الفروع

كتاب الصيام

الصومُ لغةً؛ الإمساك، ومنه: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: ٢٦] ويقال للْفَرس: صائم؛ لإمساكِه عن الصَّهيلِ في موضعه، وكذا عن العلَفِ.

وشرعاً: إمساكٌ مخصوصٌ.

قيل: سُمِّي رمضان؛ لحرِّ جوف الصائم فيه، ورَمضِه. والرَّمْضاء: شدَّةُ الحرِّ، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهورِ عن اللغة القديمةِ، سمَّوها بالأزمنةِ التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهرُ أيام شدةِ الحرِّ ورَمَضِه، وقيل: لأنه يُحرِق الذنوبَ، وقيل: موضوعٌ لغير معنىً، كسائرِ الشهور. كذا قيل، وقيل في الشهور معانٍ أيضاً، وقيل غيرُ ذلك.

وجمعه: رَمَضانات، وأرْمِضَة، ورَماضين[1]، وأرْمُض، ورِماض، ورَمَاضى، وأرامِيض.

والمستحبُّ قولُ: شهرُ رمضانَ، كما قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا يُكرهُ قولُ: رمضان، بإسقاط الشهر (و هـ) وأكثرِ العلماء[2]. وذكر الشيخُ: يُكره، إلا مع قرينة الشهر، وفاقاً لأكثر الشافعيَّة، وذكر شيخُنا وجهاً: يُكرهُ، وفاقاً للمالكية، وقاله مجاهدٌ وعطاءٌ. وقالا: لعله اسمٌ من أسماء الله تعالى. وفي «المنتخب»: لا يجوز. وروى ابنُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (س) وهامش الأصل: «رمضانين».

(٢) في الأصل: «الشافعية».

الفروع عديٌّ، والبيهقيُّ، وغيرُهما[١] من رواية أبي مَعْشَرٍ ـ وهو ضعيفٌ عندهم ـ عن المَقْبُريِّ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضانُ؛ فإنَّه اسمٌ من أسماءِ الله، ولكنْ قولوا: شهْرُ رمضانَ». قال ابنُ الجوزيِّ: موضوعٌ، ولم يذكره أحدٌ من أسمائه تعالى، ولا يجوزُ أن يُسَمَّى به (ع) وقال صاحبُ «المُحرر»: لو صحَّ من أسمائه، لم يُمنَعِ استعمالُه في غيره، كالأسماء التي وقعت فيها المشاركةُ.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قام رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبه، ومَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه». متفقٌ عليه[٢]. زاد أحمد[٣] في روايةٍ عن عفَّان، عن حماد بن سَلَمةَ، عن محمد بن عِمروٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ: «وما تأخَّرَ»، وحمادٌ له أوهامٌ، ومحمدٌ تُكُلِّم فيه. وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا جاءَ رمضانُ، فُتِّحتْ أبوابُ الجنة، وغُلِّقَتْ أبوابُ النار، وصُفِّدتِ الشياطينُ»[٤] وفي لفظ: «فُتحتْ أبوابُ الرحمة، وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنمَ، وسُلْسِلت الشياطينُ». متفقٌ عليه[٥]. وللبخاري[٦] أيضاً: «فُتِّحَتْ أبوابُ السماء». يحتمل أنه على ظاهره، ويحتمل أن المراد كثرةُ الخيرِ، وكثرةُ أسبابه. ومعنى صُفِّدَتْ: غُلَّت، والصَّفْد: الغُلُّ، وهو معنى سُلْسِلَت، والمراد: المَرَدَةُ، فليس فيه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥١٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٠١، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٥٠)، وأورده الحافظ في «الفتح» ٤/١١٣ وقال: حديث ضعيف.

(٢) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣) و(٧٦٠) (١٧٥).

(٣) في مسنده (٩٠٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٩) (١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩)(١).

(٦) في صحيحه (١٨٩٩).

إعدامُ/ الشرِّ، بل قلَّتُه؛ لضعفهم؛ ولهذا روى الترمذيُّ، وابنُ ماجه[١] من حديث أبي هريرةَ: «صفِّدَت الشياطينُ، ومَرَدةُ الجنِّ». وللنسائيِّ[٢] من حديثه: «وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطينِ». فلا يردُ قولُ القائل: إن المجنون يُصرع فيه، وقد قال عبدالله لأبيه هذا، فقال: هكذا الحديثُ، ولا تكلَّمْ في ذا. ٢٠٦/١ الفروع

وروى أحمد[٣]: حدثنا يزيدُ، أنبأنا هشامُ بنُ أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سَلمَةَ بنِ عبدالرحمن، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيَتْ أمَّتي خمسَ خصال في رمضانَ، لم تُعْطَه أمَّةٌ قبلَهم[٤]: خُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المسْكِ، وتستغفرُ له الملائكةُ حتى يُفطرَ، ويُزيِّنُ الله كلَّ يوم جنَّته، ثم يقول: يُوشكُ عبادي الصالحونَ أن يُلْقُوا عنهم المُؤْنةَ والأذى، ويصيروا إليك، وتُصفَّدُ فيه مَرَدَةُ الشياطين، فلا يَخْلُصون فيه إلى ما كانوا يخْلصون إليه في غيره، ويُغفرُ لهم في آخر ليلةٍ»، قيل: يا رسولَ الله، أهي ليلةُ القدرِ؟ قال: «لا، ولكنَّ العاملَ إنما يُوفَّى أجْرَه إذا قضى عملَه». قال ابنُ ناصرٍ الحافظُ: حديثٌ حسنٌ، إسناده عدولٌ.

فصل

صومُ رمضانَ فَرْضٌ (ع) فُرِضَ في السنة الثانية من الهجرة (ع) فصام رسولُ الله ﷺ تسعَ رمضاناتٍ (ع).

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢).

(٢) في المجتبى ١٢٩/٤.

(٣) في مسنده (٧٩١٧).

(٤) في الأصل و(ط): «من الأمم قبلها».

الفروع ويجب صومُه برؤيةِ هلالِه، فإن لم يُرَ مع الصَّحْوِ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، أكمَلوه ثلاثينَ*، ثم صاموا، وصلوا التراويحَ (و) كما لو رأَوه، وإن حال دونَ مطْلَعِه[1] غيمٌ، أو قَتَرٌ* أو غيرُهما ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، وجب صومُه بنيَّةِ رمضانَ، اختاره الأصحابُ، وذكروه ظاهرَ المَذْهب، وأن نصوص أحمدَ عليه. كذا قالوا. ولم أجد عن أحمدَ أنَّه صرَّحَ بالوجوبِ، ولا أمَرَ به، فلا تتوجَّه إضافتُه إليه؛ ولهذا قال شيخنا: لا أصلَ للوجوبِ في كلام أحمدَ، ولا في كلام أحدٍ من الصحابة ـ رضي الله عنهم. واحتجَّ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فإن لم يُرَ مع الصحوِ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، أكملوه ثلاثينَ).

فإن صامَ يومَ الثلاثين مع[2] الصحوِ، من غيرِ رؤيةٍ، كُره، وفي تحريمِه خلافٌ ذكره المصنِّفُ في صومِ التطوُّعِ[3]، في الكلامِ على صومِ يومِ الشكِّ. قال الزركشيُّ: وهذا المنْعُ على الكراهةِ عند القاضي، وأبي الخطابِ، والأكثرين. ولأبي محمد في «الكافي»[4] احتمالٌ بالتحريمِ، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ، وكلامِ صاحبِ «التلخيصِ» في يومِ الشكِّ، فإنَّ صيام يومِ الشكِّ منهيٌّ عنه، وفي صحتِهِ مع النهي ما في الصلاةِ أوقاتِ النهي. انتهى. قال الزركشيُّ: وهو مقتضى نصوصِ أحمدَ. قال في روايةِ أبي داود: الشكُّ على ضَرْبَيْن: فالذي لا يُصام: إذا لم يَحُلْ دون منظرِهِ سحابٌ ولا قَتَرٌ. والذي يُصام: إذا حالَ دونَ منظرِه سحابٌ، أو قَتَرٌ.

* قوله: (وإن حالَ دونَ مطلَعِهِ غيمٌ، أو قَتَرٌ...) إلى آخره.

قال في «المجرَّد»: وإذا حالَ دونَ مطلَعِ الهلالِ غيمٌ، أو قترٌ، وجبَ صيامُه من طريقِ الحكمِ، لا مِنْ طريقِ القطْعِ واليقينِ. هذا قولُ شيوخنا أبي بكرٍ الخلاَّل وصاحبِهِ أبي بكرٍ ابن جعفرٍ وغيرِهما.

(١) في (س): «منظره».
(٢) في (ق): «من».
(٣) ٥/١٠٠.
(٤) ٢/٢٢٩.

الفروع

الأصحابُ بحديث ابن عمرَ وفِعْله[١]، وليس بظاهرٍ في الوجوب، وإنما هو احتياط قد عُورضَ بنهيٍ، واحتجّوا بأقيسَةٍ تدل على أن العباداتِ يُحتاط لها، واستشهدوا بمسائلَ، وهي إنما تدلُّ على الاحتياطِ، فيما ثبت وجوبُه، أو كان الأصلَ، كثلاثينَ[٢] رمضانَ*، وفي مسألتنا لم يثبتِ الوجوبُ، والأصلُ بقاءُ الشهر.

ومما ذكروه: الشكُّ في انقضاءِ مدَّةِ المسحِ يَمنعُ المسحَ، وإنما كان؛ لأنَّ الأصل الغَسلُ، فمع الشكِّ يُعْمَلُ به. ويأتي: هل يتسَحَّر مع الشكِّ في طلوع الفجر[٣]؟.

قال القاضي وغيره: وإنما لم تجبِ الطهارةُ مع الشكِّ احتياطاً للعبادةِ؛ لأنه حقٌّ لآدميٍّ، فلا يُبطله بالشكِّ، فيقال: وجوازُ الأكلِ والجماعِ حقٌّ لآدميٍّ، فلا يُحرِّمه بالشكِّ. وقال القاضي وابنُ شهابٍ وغيرهما: لأنَّ الطهارة غيرُ مقصودةٍ في نفسها، وقد قال القاضي وغيره في أنه لا يلزم النَّفْلُ بالشروع: الطهارةُ مقصودةٌ في نفسها، ولهذا يُستحبُّ تجديدها، بخلاف إزالةِ النجاسة، وتأتي فيما يُفعَلُ عن المَيتِ، وقيل لمن نظر من الأصحابِ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (أو كان الأصلَ كثلاثين رمضانَ).

أي: يجبُ كمالُ رمضانَ بالعددِ إذا عُلِمَ أنَّ الأصلَ بقاؤه: فكذا شعبانُ.

(١) حديثه أخرجه مسلم (١٠٨٠)(٤): «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أُغمي عليكم، فاقْدرُوا له ثلاثين». وأمّا فعله: فقد أخرج أبوداود (٢٣٢٠) من حديث نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين، نُظر له، فإن رُئي، فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قترةٌ، أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قترةٌ، أصبح صائماً.

(٢) بعدها في (ب): «أي: يجب كمال رمضان بالعدد، فإذا غمَّ ليلة الثلاثين - لأن الأصل بقاؤه - فله إسفار».

(٣) ٥/٣١.

الفروع في كُتبِ الخِلاف: صومُ يوم الغيم يلزم عليه نذرُ صومِ رجبٍ أو شعبانَ، فإنه إذا غُمَّ أوَّلُه، لم يلزم، فقال: كذلك قال أصحابنا*، والنُّذورُ لا تُبنى إلاّ على أصولها من الفروض. كذا قال، ويتوجَّه: يلزم؛ لأنّه فرضٌ شرعيٌّ عندهم، فعلى هذا :يصومه*، حكماً ظنّياً بوجوبه* احتياطاً، ويجزئه، وقيل: للقاضي: لا يصح إلاّ بالنية، ومع الشكِّ فيها لا يَحرُم بها؟ فقال: لا يمنع التردُّدُ فيها؛ للحاجة، كالأسير، وصلاةٍ من خمس. كذا قال، وذكر في «الانتصار»: أنه يجزئه إن لم تُعتبَرْ نيَّةُ التعيين، وإلاّ فلا. كذا قال.

وتُصلَّى التراويحُ ليلتَئذٍ في اختيار ابنِ حامد، والقاضي، وجماعةٍ. قال صاحب «المحرر»: وهو أشبهُ بكلام أحمدَ في رواية الفضل: القيامُ قبل الصيام؛ احتياطاً لسُنَّةِ قيامه، ولا يتضمن محذوراً، والصومُ نُهِيَ عن تقدُّمِهِ.

واختارَ أبوحفصٍ العكبريُّ، والتميميون وغيرُهم: لا تُصلَّى؛ اقتصاراً

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فقال: كذلك قال أصحابنا).

١٠٥ ظاهرُه أنَّهم قالوا: لا يلزم؛ لأنَّه ذكره بعد قوله: (لم/ يلزم) لكنَّ سياقَ الكلامِ بعد ذلك أنَّهم قالوا: اللزوم؛ لقوله: والنذورُ لا تنبني إلا على أصولها من الفروض، ومعنى ذلك أنَّه إذا نذرَ صومَ رجبٍ أو شعبانَ، وغمَّ ليلةَ الثلاثين (١من شعبان١) أنَّه يَلزمُ صومُ ذلك اليومِ كما قيل في رمضانَ.

* قوله: (فعلى هذا يصومه).

أي: على القولِ بصومِ يومِ الغيمِ.

* قوله: (بوجوبه).

متعلق بقوله (حكماً) أي: حكماً بوجوبه، وذكر أنَّ ذلك الحكم ظنيٌّ لا جازمٌ، بقوله: ظنيّاً، وفيه روايةٌ: أنَّه ينويه حكماً جازماً، بقوله: (وعنه: ينويه حكماً جازماً).

(١ ـ ١) في (ق): «منه».

على النصِّ (م١).

الفروع

ولا تثبتُ بقيةُ الأحكام من حُلولِ الآجالِ، ووقوعِ المُعلَّقاتِ، وانقضاءِ العِدَّةِ، ومدَّةِ الإيلاءِ، وغيرِ ذلك. وذكر القاضي احتمالاً: تثبتُ كما يثبت الصومُ وتوابعُه، من النية، وتبييتها، ووجوبِ الكفارةِ بالوطءِ فيه، ونحو ذلك. والأوَّلُ أشهَرُ؛ عملاً بالأصل، وخُولِفَ للنصِّ، واحتياطاً لعبادةٍ عامَّةٍ، وعنه: ينويه حكماً جازماً بوجوبه، وذكره ابنُ أبي موسى عن بعض أصحابنا، فيصلي التراويحَ إذَنْ.

وقيل: لا، وعنه: لا يجبُ صومُه قبل رؤية هلاله، أو إكمالِ شعبانَ، اختاره صاحب «التبصرة» وشيخُنا، وقال: هو مذهبُ أحمدَ المنصوصُ

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وتُصلَّى التراويحُ ليلتئذ في اختيار ابنِ حامد، والقاضي، وجماعةٍ. قال صاحبُ «المحرر»: هو أشبهُ بكلام أحمدَ... واختارَ أبوحفصٍ العكبريُّ، والتميميون وغيرُهم: لا تُصلَّى؛ اقتصاراً على النصِّ) انتهى. القول الأول هو الصحيحُ. قال في «المستوعب» في صلاة التطوع، و«الحاوي الكبير»: هذا الأقوى عندي. قال في «تجريد العناية»: وتُصلَّى التراويحُ ليلتئذٍ في الأظهرِ. قال ابنُ تميم: فُعِلَتْ في أصحِّ الوجهين. قال ابنُ الجوزي: هذا ظاهرُ كلام الإمام أحمدَ، واختيارُ أكثر مشايخنا المتقدِّمين، ذكره في كتاب «دَرْءُ اللوم والضَّيْم في صوم يوم الغيم»، واختاره القاضي أبو الحسين، واختاره أيضاً ابنُ حامد، والقاضي وغيرُهما، كما قال المصنف.

والقول الثاني: جزم به ابن عبدوسٍ في «تذكرته»، وصاحبُ «المنور» قال في «التلخيص»: وهو أظهرُ. قال الناظم: وهو أشهرُ القولين. وصححه في «تصحيح المحرر» واختاره أيضاً مَنْ ذكره المصنف، وأطلقهما المجدُ في «شرحه»، و«محرره»، وصاحبُ «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية»، والزركشيُّ وغيرُهم.

الحاشية

الفروع الصريحُ عنه، (و هـ) وأوجبَ طلبَ الهلال ليلتَئِذٍ*، وعنه: الناسُ تبَعٌ للإمام، فإن صام، وجبَ الصومُ وإلاّ فلا، فيتَحرَّى في كثرةِ كمالِ الشهور قبلَه ونقصِها، وإخبارِهِ بمن لا يُكتفى به، وغير ذلك من القرائن، ويعمَلُ بظنِّه، ويأتي: المنفردُ برؤيته هل يصومه؟ وعنه: صومُه منهيٌّ عنه، اختاره أبوالقاسم بنُ مَنْدةَ الأصفهانيُّ[1]، وأبو الخطَّاب، وابنُ عقيل، وغيرهم، فقيل: يكره*، وذكره ابنُ عقيل روايةً، وعمِلَ أيضاً في موضعٍ من «الفنون» بعادةٍ غالبة، كمُضيِّ شهرين كاملين، فالثالثُ ناقص، وأنه معنى التقديرِ*، وقال أيضاً: البُعدُ مانعٌ* كالغيم، فيجب على كلِّ حنبليٍّ يصوم مع الغيم،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وأوجبَ طلبَ الهلالِ ليلتئذٍ).

ظاهره: أنَّ وجوبَ الطلبِ ليلتئذٍ اختيارُ شيخِنا فقط، وأنَّ غيرَه لا يوجبه، وجزم في «المغني» و«الزركشي» بالاستحباب.

* قوله: (فقيل: يكره).

أي: صومُ يومِ الغيمِ.

* قوله: (وأنَّه معنى التقديرِ).

يحتمل أنَّ مرادَه التقديرُ في قوله ﷺ: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له»[2].

* قوله: (وقال أيضاً: البعدُ مانعٌ).

أي: البعدُ الذي يَحول بينه وبين رؤيةِ الهلالِ كالمطمورِ، والمسجونِ، ومَنْ بينَه وبين المطلعِ شيءٌ يَحولُ دونَ المنظرِ، كالجبل ونحوِهِ.

(١) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة الأصبهاني الإمام المحدث. ت (٤٧٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٣٥٤.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٧.

أن يصوم مع البُعدِ؛ لاحتماله*، والشهور كلُّها مع رمضانَ في حقِّ المطمورِ*، كاليوم الذي يُشكُّ فيه من الشهر في التحرُّزِ، وطلَبِ التحقيقِ، ولا أحدَ قال بوجوبِ الصوم عليه*، بل بالتأخيرِ؛ ليقعَ أداءً، أو قضاءً، كذا لايجوزُ تقديمُ يومٍ لا يَتحقَّقُ من رمضانَ، وقال في مكانٍ آخرَ: أو يُظنُّه؛ لقبولِنا شهادةَ واحدٍ. الفروع

وقيل: النهيُ عنه للتحريم. ونقله حنبلٌ، ذكره القاضي(م٢) «و م ش». وأوجب (م) الصومَ على مَنْ شكَّتْ في انقطاع حيضها قبلَ الفجر، وإذا لم يجب صومُه، وجب بأداء الشهادة بالرؤية، وإنْ لم يُسأَلْ عنها.

مسألة ـ ٢: قوله: (وعنه: صومُه منهيٌّ عنه) يعني: صوم يومِ ليلةِ الغيم (اختاره أبوالقاسم بنُ مَنْدَةَ الأصفهانيُّ، وأبوالخطَّاب، وابنُ عقيلٍ، وغيرُهم، فقيل: يكره، وذكره ابن عقيل روايةً... وقيل: النهيُ عنه(١) للتحريم، ونقلَه حنبلٌ، ذكره القاضي). انتهى. وأطلقهما الزركشيُّ، وصاحبُ «الفائق» فقال: وإذا لم يجب، فهل هو مباحٌ، أو مندوبٌ، أو مكروهٌ، أو محرَّمٌ؟ على أربعةِ أوجهٍ، اختار شيخنا الأول، انتهى. وقال الزركشيُّ: اختارَ أبوالعباس: أنَّه يُستحبُّ صومُه. انتهى. وقال في «الاختيارات»: حُكِيَ عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يُستحبُّ. انتهى. التصحيح

الحاشية

* **قوله: (مع البعد لاحتماله).**

أي: لاحتمالِ الهلالِ.

* **قوله: (في حقِّ المطمورِ).**

أي: الذي في مطمورةٍ(٢) تحت الأرضِ، وكذلك المسجونُ.

* **قوله: (ولا أحدَ قال بوجوبِ الصومِ عليه).**

هذا ردٌّ منه على مَنْ يقول بصومِ يومِ الغيم.

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (د): «مطمرة».

الفروع ومن نواه احتياطاً بلا مستندٍ شرعيٍّ، فبان منه، فعنه: لا يُجزئه (و م ش) وعنه: بلى (و هـ). / وعنه: يجزئه، ولو اعتبر نيةَ التعيين، وقيل: في ٢٠٧/١
الإجزاء وجهان[١]، وتأتي المسألةُ[م٣]. ويدخل فيها قولُه في «الرعاية»: مَنْ صام بنجومٍ، أو حسابٍ، لم يُجزئه وإن أصاب، ولا يُحكَمُ بطلوع الهلال

التصحيح قلت: ظاهرُ النهي التحريمُ، إلاّ أنَّه يصرفُه عن ذلك دليلٌ، [٢]فتجيء في صيامه الأحكامُ الخمسةُ. قال الزركشيُّ: وقولٌ سادسٌ بالتبعيَّةِ[٢].

مسألة ـ٣: قوله: (ومن نواه احتياطاً بلا مستندٍ شرعيٍّ، فبان منه، فعنه: لا يُجزئه... وعنه: بلى... وعنه: يجزئه، ولو اعتبرَ نيَّةَ التعيينِ، وقيل: في الإجزاء وجهانِ، وتأتي المسألةُ) انتهى.

قلت: قال المصنِّف في باب نية الصوم [٣]: (فإن لم يُردِّد نيَّته، بل نوى ليلة الثلاثين من شعبانَ أنه صائمٌ غداً من رمضانَ، بلا مستندٍ شرعيٍّ؛ كصحوٍ أو غيمٍ، ولم نوجب الصوم به، فبان منه، فعلى الروايتين فيمن تردَّد، أو نوى مطلقاً) انتهى.

والصحيحُ من المذهب والروايتين: أنه لا يصحُّ مع التردُّدِ والإطلاقِ. قدّمه المصنف في باب نية الصومِ وغيرِهِ، فكذا الصحيحُ من المذهب في مسألة المصنِّفِ الأُولى أنه لا يصحُّ، إذا علم ذلك، فالظاهرُ أن هذه المسألةَ مرادةٌ بقوله: (وتأتي المسألةُ) ويحتمل أنه أراد بالمسألة الأُولى: إذا نوى احتياطاً بغير مستندٍ شرعيٍّ، الصومَ بنجومٍ، أو حسابٍ، ونحوه، وأراد في المسألة الثانية: بغير المُستند الشرعيِّ، الصومَ في يوم الثلاثينَ من شعبانَ إذا كانت السماءُ مصحيةً، أو كان غيمٌ ولم نوجب الصومَ به كما مثَّلَ المصنِّف، وفيه بُعدٌ، وعلى كلا الاحتمالين في إطلاق المصنف نظرٌ؛ لأنَّ الصحيحَ من المذهب في هذه المسائل عدمُ الإجزاء، فكان الأَوْلى أنه يقدِّم في مسألةِ عدمَ الإجزاء، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) في (ص): «روايتان».

(٢ ـ ٢) ليست في (ح).

(٣) ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

بهما، ولو كثُرَتْ إصابتُهما. وهذا معنى كلامه في «منتهى الغاية»، قال: لأنَّه ليس بمستندٍ شرعيٍّ. الفروع

فصل

وإن رُئي الهلالُ نهاراً، قبل الزَّوالِ أو بعدَه، أول الشهرِ أو آخرَه، فهو لليلةِ المقبلة (و) هذا المشهور، فلا يجب به صومٌ، ولا يُباح به فطرٌ، وعنه: بعد الزَّوال للمُقبلة، اختاره أبوبكرٍ، والقاضي، وعنه: بعد الزَّوال آخرَ الشهرِ، للمقبلة، وعنه: آخرَ الشهرِ قبل الزَّوال وبعده، للمُقبلة. ويقال: من الصباح إلى الزوال: رأيتُ الليلةَ، كما في قوله عليه السلام في حديث الرؤيا: «رأيتُ الليلةَ»[1]. وبعد الزوال يقال: رأيتُ البارحةَ. قاله ثعلبٌ وغيرُه. قالوا: وهي مشتقَّةٌ من: بَرِح، إذا زال، وفي «الصحيحين»[2] عن سَمُرةَ أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى الصُّبحَ قال: «هل رأى أحدٌ منكم البارحة رُؤيا؟»[☆] فيكون مرادُ ثعلبٍ، وغيرِه الحقيقةَ، وإلاّ فالمنعُ مطلقاً باطلٌ. وبعضُ العوامِّ يحذف الهاءَ من: البارحة، واللغةُ إثباتُها.

فصل

وإن ثبتت رؤيتُه بمكانٍ قريبٍ أو بعيدٍ، لزم جميعَ البلادِ الصومُ، وحُكْمُ من لم يَره كمن رآه، ولو اختلفت المطالِعُ. نصَّ عليه. (و) ذكره جماعةٌ؛

التصحيح

تنبيهان:

(☆) **الأول**: قوله: (في «الصحيحين» عن سَمُرَةَ أنه ﷺ كان إذا صلَّى الصبحَ، قال: «هل رأى أحدٌ منكمُ البارحة رؤيا؟») ليس في «البخاريِّ» ذكرُ: البارحة.

الحاشية .....

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٥).

(٢) البخاري (٧٠٤٧)، ومسلم (٢٢٧٥)(٢٣).

الفروع للعموم، واحتجَّ القاضي، والأصحابُ، وصاحبُ «المغني»، و«المحرر» بثبوت جميعِ الأحكامِ، فكذا الصومُ، كذا ذكروه.

ومن يخالفُ في الصوم مع الاحتياطِ للعبادة لا أظنُّه يُسلِّمُ هذا، ولهذا ـ على المَذْهب ـ يجب مع الغيم، ولا تثبت الأحكام، واحتجَّ بعضُهم بأنَّ ضابطَ اختلافِ المطالعِ من جهةِ المُنَجِّمينَ. كذا قال، وأجاب القاضي عن قول المخالِفِ: الهلالُ يجري مجرى طلوعِ الشمس وغروبِها، وقد ثبت أن لكلِّ بلد حكمَ نفسه، كذا الهلالُ؟ فقال: تتكرر مراعاتُها في كلِّ يوم، فتَلحَقُ المشقَّة في اعتبارِ طلوعها وغروبها؛ فيؤدي إلى قضاءِ العباداتِ، والهلالُ في السنة مرَّةٌ، فليس كبيرُ مشقَّةٍ في قضاء يوم. ودليلُ المسألة من العموم يقتضي التسويةَ، وسبق قولُ أحمدَ أول المواقيتِ: الزوالُ في الدنيا واحدٌ[1]. لعله أراد هذا*، وإلاّ فالواقعُ خلافُه.

وقال شيخُنا: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفةِ* بهذا ـ قال ـ: فإن اتفقَتْ، لزم الصومُ، وإلاّ فلا. وفاقاً للأصح للشافعية، واختارَ صاحبُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وسبقَ قولُ أحمدَ أول المواقيتِ: الزوالُ في الدنيا واحدٌ، لعله أراد هذا).

أي: أنَّ لكلِّ بلدٍ حكمَ نفسِهِ في الزوالِ.

* قوله: (وقال شيخُنا: تختلفُ المطالع باتفاقِ أهل المعرفةِ...) إلى آخره.

قولُ شيخِنا لا يقيَّد ببُعْدٍ ولا قُرْبٍ بل إن اتفقتِ المطالعُ، وجبَ الصومُ، وإن اختلفت، لم يجب. قال: وهو الأصحّ للشافعية، فعلى هذا: إذا رُئيَ في بلدٍ فما كان من البلادِ مطالعُه موافقٌ لذلك المطلعِ، وجب الصومُ على أهلِهِ، وما كان مطالعُه مخالفاً لذلك المطلع، لم يجب على أهلِهِ الصومُ. قال: وهو قولٌ في مذهبِ أحمدَ.

---

(١) ١/٤٢٦.

الفروع

«الرعاية»، البُعد مسافةُ قصرٍ*، فلا يلزم الصومُ، وفي «شرح مسلم»: أنه الأصحُّ للشافعية، واختار بعضُ الشافعية: البعدُ اختلافُ الإقليم. وعن (م) وقاله المغيرةُ وابنُ الماجشون: يَلزمُ بلدَ الرؤية وعمَلَه فقط، إلاّ أن يحمِلَ الإمامُ الناسَ على ذلك. وذكر ابنُ عبدالبرِّ (ع): أن الرؤيةَ لا تُراعى مع البعد*، كالأندلسِ من خُراسان. كذا قال.

قال في «الرعاية» تفريعاً على المَذْهب: واختياره*: لو سافرَ من بلدِ الرؤيةُ ليلةَ الجمعة، إلى بلدِ الرؤيةُ ليلةَ[1] السبت، فبَعُدَ، وتَمَّ شهرُه، ولم يَروا الهلالَ، صام معهم*. وعلى المَذْهب: يُفطر، فإن شهدَ به، وقُبلَ قولُه، أفطروا معه على المَذْهب. وإنْ سافر إلى بلدِ الرؤيةُ ليلةَ الجمعة، من بلدِ الرؤيةُ ليلةَ السبت، وبَعُدَ، أفطر معهم، وقضى يوماً، على المَذْهب، ولم يُفطر على الثاني. ولو عَيَّدَ ببلدٍ بمقتضى الرؤيةِ ليلةَ الجمعةِ في أوَّله، وسارت

التصحيح .....

الحاشية

* **قوله: (واختارَ صاحبُ «الرعاية») أنَّ (البعدَ مسافة القصر...) إلى آخره.**

يعني: اختار صاحبُ «الرعاية» أنَّ البعدَ مسافة القصر، اختارَ أنَّه لا يَلزم الصومُ مع البُعد، كما هو صحيحُ الشافعيةِ.

* **قوله: (وذكر ابنُ عبد البر إجماعاً أنَّ الرؤيةَ لا تُراعى مع البعدِ).**

معنى كلام ابن عبدالبرأنَّ الرؤيةَ لا تَثبت في حقِّ البعيدِ.

* **قوله: (وقال في «الرعاية» تفريعاً على المذهب، واختياره).**

اختياره[2]: لا يَلزم الصومُ مع البعدِ، والمذهبُ: يَلزم.

* **قوله: (ولم يروا الهلالَ، صام معهم).**

أي: على اختيارِه.

---

(١) في (س): يوم.

(٢) ليست في (ق).

الفروع به سفينةٌ أو غيرُها سريعاً في يومه إلى بلدِ الرؤيةُ في أول ليلةِ السبت، وبَعُدَ، أمسك معهم بقيةَ يومه، لا على المذهب. كذا قال. وما ذكره على المَذْهب واضحٌ، وعلى اختياره فيه نظرٌ؛ لأنَّه في الأُوْلى اعتبرَ حُكْمَ البلدِ المُنتقِل إليه؛ لأنه صار من جُملتِهم، وفي الثانية اعتبرَ حُكْمَ المُنتقِلِ منه؛ لأنه التزم حُكْمَه. والأصحُّ للشافعية: اعتبارُ ما انتقل إليه، والثاني*: ما انتقل منه. قال صاحب «المحرر» ـ فيما إذا أفطرَ على المذهب ـ: وليكن خفيةً.

فصل

ويُقبل في هلال رمضانَ قولُ عَدلٍ واحدٍ. نصَّ عليه. (وش) وحكاه الترمذيُّ عن أكثر العلماء؛ لحديثي ابن عباسٍ وابنِ عمرَ[1]؛ ولأنه خبرٌ دينيٌّ، وهو أحوطُ، ولا تهمةَ فيه، بخلاف آخرِ الشهر؛ ولاختلاف أحوالِ الرائي والمَرْئي، ولهذا لو حكم حاكمٌ بشهادة واحدٍ، وجب العملُ بها (وهـ). وفي «الرعاية»: وقيل: حتى مع غيمٍ وقَترةٍ. فيُفهم منه: أن المقدَّم خلافُه، والمَذْهَبُ: التَّسويةُ. وقال أبوبكر: إن جاء من خارجِ المِصْرِ، أو رآه فيه لا في جماعةٍ، قُبِلَ واحدٌ، وإلاّ اثنان، وحكي رواية. وفي «الرعاية» هذه الروايةُ، إلاّ أنَّه قال: لا في جمع كثيرٍ، ولم يقُلْ: وإلاّ اثنان لا في جمعٍ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (والأصحُّ للشافعيةِ اعتبارُ ما انتقلَ إليه، والثاني).

أي: القولُ الثاني للشافعيةِ.

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه أبوداود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٣٢) بلفظ: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه: يعني رمضان - فقال: «أتشهد أن لا إله إلاّ الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا غداً».

وحديث ابن عمر أخرجه أبوداود (٢٣٤٢) بلفظ: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه.

الفروع

كثيرٍ، قُبِلَ، وإلاّ فلا. ومذهبُ (هـ): يُقْبَلُ واحدٌ في غيم، أو رآه خارجَه، أو أعلى مكانٍ منه كالمنارَةِ، ومع الصحوِ التواتُرُ. وعن أحمدَ ـ رحمه الله ـ: يُعتبرُ عَدْلانِ (و م ق) فعلى الأول ـ وهو المَذْهب ـ: هو خبرٌ، فتُقبَلُ المرأةُ والعبدُ، ولا يختصُّ بحاكم، فيلزم الصومُ مَنْ سمعه من عَدْلٍ. زاد بعضهم: ولو ردَّ الحاكمُ قولَه. ولا يُعتبَرُ لفظُ الشهادةِ، وذكر القاضي فيه في شهادةِ القاذفِ: أنه شهادةٌ لا خبرٌ. وذكر بعضهم وجهين، فتنعكس الأحكامُ، وهذا أصحُّ للشافعية، ويتوجَّه في المستُور، والمُمَيِّز الخلافُ*، وجزم في «المستوعب» وغيرِه: لا يُقبل صبيٌّ. وفي «الكافي»[1]: يُقبَلُ العبدُ؛ لأنّه خبرٌ، وفي المرأةِ وجهان:

أحدهما: يُقبَلُ؛ لأنَّه خبرٌ.

والثاني: لا؛ لأن طريقَه الشهادةُ، ولهذا لا يُقبَلُ فيه شاهدُ الفَرْعِ، مع إمكان شاهدِ الأصلِ، ويطَّلعُ عليه الرجالُ، كهلال شوَّالٍ. كذا قال.

وإذا ثبت بقول الواحدِ، ثبتت بقيَّةُ الأحكامِ، جزم به صاحبُ «المحرر» في مسألة الغيم. وقال القاضي في مسألة الغيم ـ مفرِّقاً بين الصوم وبين غيره ـ: قد يثبت الصومُ بما لا يَثبتُ الطلاقُ والعتقُ، ويحِلُّ الدَّيْن

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويتوجَّه في المستورِ والمميِّز الخلافُ).

مراده والله أعلم: الخلافُ المذكورُ هل هو شهادةٌ أو خبرٌ؟ فإن قيل: خبر، اعتبر شروط[2] الخبرِ في المستورِ والمميِّز، وإن قيل: شهادةٌ، اعتبر شروطُ الشهادةِ.

(١) ٢/٢٢٨.

(٢) في (ق): «شرط».

الفروع وهو شهادةُ عدلٍ*. ويأتي: إذا علَّقَ طلاقَها بالحَمْل، فشهد به امرأةٌ، هل تطلُقُ[1]؟.

ولا يُقبل في بقية الشهورِ إلاّ رجلانِ (و م ش) لا واحدٌ، حكاه الترمذيُّ (ع) خلافاً لأبي ثور وغيرِه، وفي «الرعاية»: وعنه: يُقبَلُ في هلالِ شوَّالٍ قولُ عَدْلٍ واحد، بموضعٍ ليس فيه غيرُه، لا رجلٌ وامرأتانِ (هـ)؛ لأنَّه يُقْبَلُ ذلك
٢٠٨/١ في غيرِ العقوباتِ، ولا يُعتبرُ/ التواترُ في العيدَينِ مع الغيم (هـ).

فصل

ومن صامَ بشاهدينِ ثلاثينَ يوماً، ولم يرَه إذَنْ أحدٌ، أفطر، وقيل: لا مع صحوٍ. واختاره في «المستوعب»، وأبومحمدٍ ابنُ الجوزيِّ(☆) لأنَّ عدمَ الهلال يقينٌ، فيُقدَّم على الظنِّ، وهي الشهادةُ. وعلى الأول* فيمن صام

التصحيح (☆) **الثاني**: قوله: (ومَنْ صام بشاهدينِ ثلاثينَ يوماً، ولم يرَه إذن أحدٌ، أفطر، وقيل: لا مع صحوٍ. واختاره في «المستوعب»، وأبو محمدٍ ابنُ الجوزيِّ). انتهى. ليس كما قال عن صاحب «المستوعب»، فإنه قال فيه: وإن صاموا بشهادة عَدلَيْنِ، أفطروا وجهاً واحداً، ولم يزِدْ عليه، اللهمَّ إلا أن يكون ذكَرَ ذلك في غيرِ هذا المحلِّ، أو في غير الكتاب، [٢]أو وُجِدَ في نسخةٍ، ثم وجدتُه في بعض النُّسخ[٢]. والله أعلم.

الحاشية * **قوله: (وهو شهادة عدل).**

أي: الذي يثبت به الصومُ، ولا يثبتُ به الطلاقُ والعتقُ وحلولُ الدينِ.

* **قوله: (وعلى الأول).**

أي: على القول الأول بأنَّهم إن صاموا لأجلِ الغيمِ، لم يفطروا، فإذا قدرنا رجباً وشعبانَ ناقصين، وغمَّ هلالُ رمضان، فإنه يحتاط ويصوم عقيبَ ثمانيةٍ وخمسين يوماً لاحتمال أن يكونا ناقصين، ويكون قد دخل رمضانُ، ويكونان في الحقيقةِ كاملين، ويكون رمضانُ كاملاً فلا يُرى

---

(١) ٩/١١٥.

(٢ ـ ٢) ليست في (ص).

بقولِ[١] واحدٍ وجهانِ، وقيل: روايتان[م٤]، وقيل: لا فطرَ مع الغيم، اختاره صاحبُ «المحرر» (و هـ) والأصحُّ للشافعية. وإن صاموا لأجل الغيم، لم الفروع

مسألة ـ ٤: (ومَنْ صام بشاهدينِ ثلاثينَ يوماً، ولم يرَه إذَنْ أحدٌ، أفطر، وقيل: لا، مع صحو... وعلى الأول فيمن صام بقولِ واحدٍ وجهانِ، وقيل: روايتان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«المقنع»[٤]، و«الشرح»[٤]، و«الرعايتين»، و«الفائق»، وغيرهم: التصحيح

أحدهما: لا يفطرون، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح» و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«البلغة»، و«النظم»، قال في «القواعد الفقهية»: لا يفطرون، في أشهر الوجهين، واختاره ابنُ عَبْدوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «العمدة» و«المنور» و«منتخب الآدمي» وغيرِهم، وقدَّمه في «الهداية»، و«الفصول» و«المستوعب»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يفطرون، اختاره أبوبكرٍ، وجزم به في «الوجيز» و«التسهيل»، وظاهرُ كلامه في «الحاويين» أن على هذا الأصحابُ، فإنه قال فيهما: ومن صام بشهادةِ اثنينِ ثلاثينَ يوماً، ولم يرَه مع الغيم، أفطر، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثينَ، هذا هو

الحاشية الهلالُ إلا بعد صيامِ اثنين وثلاثينَ يوماً، ويحصل من شعبان صيامُ يومين مضافةً إلى ثلاثينَ رمضان، وكذلك إن غُمَّ هلالُ رمضانَ وشوالَ، وأكملنا شعبانَ على روايةِ إتمام شعبانَ إذا غُمَّ هلالُ رمضانَ، فإنَّه يبقى من رمضان ثمانيةٌ وعشرون يوماً، فإذا صامَ ثلاثينَ يوماً، فقد زاد على رمضانَ يومين من شوال، فهذا معنى قولِه: (وكذا الزيادةُ) أي: في هذه الصورةِ يحصل زيادةُ يومين لكن لا يحصل صيامُ اثنين وثلاثين يوماً، ولهذا لم يقل المصنِّفُ: إن غمَّ هلالُ رمضانَ وشوالٍ وأكملنا شعبان ورمضانَ وكانا ناقصين، لأنَّه لو قال ذلك، لحصل من كلامِهِ أنَّه يصوم اثنين وثلاثين يوماً، وليس كذلك، وإنما في هذه الصورةِ يحصل زيادةُ يومين فقط لا أنَّه يصومُ اثنين وثلاثين يوماً، فخصَّ الشيخُ هذه الصورة بالزيادةِ فقط، فقال: (وكذا الزيادة).

---

(١) في (س): «بشهادة».

(٢) ٤/ ٤٢٠.

(٣) ٢/ ٢٣٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٣٤٤.

الفروع يُفطروا؛ لأنّ الصومَ إنما كان احتياطاً، فمع موافقته للأصل ـ وهو بقاءُ رمضانَ ـ أوْلى، وقيل: بلى. قال صاحبُ «الرعاية»: إن صاموا جزماً مع الغيم، أفطروا، وإلا فلا، فعلى الأول: إن غُمَّ هلالُ شعبانَ، وهلالُ رمضانَ، فقد نصومُ اثنينِ وثلاثينَ يوماً، حيث نقصنا رجباً وشعبانَ، وكانا كاملَين، وكذا الزيادةُ إن غُمَّ هلالُ رمضانَ وشوال، وأكملنا شعبانَ ورمضانَ وكانا ناقصَين. وفي «المستوعب»: وعلى هذا فَقِسْ. وليس مرادُه مطلقاً. قال في «شرح مسلم»: قالوا ـ يعني العلماء ـ: لا يقعُ النقصُ متوالياً في أكثرَ من أربعة أشهرٍ*، وفي «الصحيحين»[1] من حديث أبي بكرة: «شَهْرا عيد لا يَنْقصانِ: رمضانُ وذو الحِجَّةِ». نقل عبدُالله، والأثرمُ، وغيرُهما: لا يجتمع نقصانُهما في سنةٍ واحدة. ولعل المرادَ: غالباً، وأنكر أحمدُ تأويلَ من تأوَّلَه على السَّنة التي قال النبيُّ ﷺ ذلك فيها. ونقل أبوداود: لا أدري ما هذا؟ قد رأيناهما ينقُصان. وقال إبراهيم الحربيُّ: معناه: ثوابُ العامل فيهما على عهد أبي بكر الصدِّيقِ واليومَ واحدٌ. ويتوجه احتمالٌ: لا يَنقُص ثوابُهما إن نقَصَ العددُ، وفاقاً لإسحاقَ، وجماعة من العلماء. وقاله ابنُ هبيرةَ، قال: ويزيدُهما فضلاً إنْ كانا كاملَينِ. قال القاضي: الأشبَهُ الأول؛ لأنَّ فيه دلالةً على معجزةِ النبوةِ؛ لأنَّه أخبَرَ بما يكون في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنما هو

التصحيح الصحيحُ، وقال أصحابنا: له الفطرُ بعد إكمالِ الثلاثين، صحواً كان أو غيماً، وإن صام بشهادة واحد، فعلى ما ذكرنا في شهادة الاثنينِ، وقيل: لا يفطر بحالٍ. انتهى.

الحاشية * قوله: (وفي «المستوعب»: وعلى هذا فَقِسْ، وليس مرادُه مطلقاً. قال في «شرح مسلم»: قالوا ـ يعني العلماء: لا يقع النقصُ متوالياً في أكثرِ من أربعةِ أشهرٍ).

فعلى هذا يكون مرادُ صاحبِ «المستوعب» ما يمكن أن يقع متوالياً وهو أربعةُ أشهرٍ فقط.

---

(١) البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)(٣١).

الفروع إثباتُ حُكم. كذا قال. وإنْ صاموا ثمانيةً وعشرين ثم رأوا هلالَ شوالٍ، قضَوا يوماً فقط. نقله حنبلٌ، واحتجَّ بقول عليٍّ رضي الله عنه*، ولبُعْدِ الغلَطِ بيومينِ. ويتوجَّهُ: تخريجٌ واحتمالٌ.

ومن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه، ورُدَّت شهادتُه، لزمه الصوم (و) وحكمُه (و)؛ للعموم، وكعِلْم فاسقٍ بنجاسة ماء، أو دَيْن على موروثه؛ ولأنَّه يلزمه إمساكُه لو أفطرَ فيه، ويقع طلاقُه وعتقُه المُعلَّق بهلال رمضانَ، وغيرُ ذلك من خصائص الرمضانيَّة، ولهذا فارقَ غيرَه من الناس، وليست الكفَّارةُ عقوبةً مَحْضةً، بل هي عبادةٌ، أو فيها شائبةُ العبادة، بخلاف الحدِّ، ويأتي في صوم المسافر: أن الخلافَ ليس شبهةً في إسقاطها[1]. ذكر ذلك في «منتهى الغاية»، وفي «المستوعب» وغيرِه ـ على روايةِ حنبلٍ ـ: لا يلزمه صومٌ، ولا يلزمه شيءٌ من أحكامه.

وحديث أبي هريرةَ: «صومُكم يومَ تصومونَ». رواه الترمذيُّ[2]، وقال: حسنٌ غريبٌ، وفيه عبدالله بنُ جعفرٍ، وهو ثقةٌ عندهم، وتكلَّم فيه ابنُ حبَّانَ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وإن صاموا ثمانيةً وعشرين، ثم رأوا هلالَ شوالٍ، قضوا يوماً فقط، نقله حنبلٌ واحتجَّ بقول علي ـ رضي الله عنه).

عن الوليد بن عقبة[3] قال: صمنا على عهدِ عليٍّ رضي الله عنه، ثمانيةً وعشرين يوماً، فأمرنا أن نقضيَ يوماً[4].

(١) ص ٤٤٤ .

(٢) أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) .

(٣) هو: أبووهب، الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، له صحبة قليلة، ورواية يسيرة . مات أيام معاوية «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤١٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٥١ .

الفروع

وقد رواه أبوداودَ، وابنُ ماجه، والإسنادُ جيد، فذكر الفطرَ والأضحى فقط، ومذهب (هـ) إن وطِئَ فيه فلا كفَّارةَ عليه، وذكره ابن عبدالبرِّ قولَ أكثر العلماء. كذا قال. ونقل حنبلٌ: لا يلزمه الصومُ، اختاره شيخنا. قال: ولا غيرُه. وعلى الأول هل يفطر يومَ الثلاثينَ من صيام الناس؟ فيه وجهان، ذكرهما أبوالخطاب(م٥)، ويتوجَّه عليهما: وقوعُ طلاقِه، وحلُّ دَيْنِهِ المُعلَّقَين به، واختارَ صاحبُ «الرعاية»: يقع ويَحِلُّ.

وإن رأى هلالَ شوالٍ وحدَه، لم يفطر. نقله الجماعة (و هـ م)؛ للخبرِ السابق، وقاله عمر(١) وعائشةُ(٢)؛ ولاحتمال خطئه وتهمتِه، فوجب الاحتياطُ.

قال شيخنا: وكما لا يعرِّف وحدَه، ولا يُضحِّي وحدَه*، قال: والنزاعُ

التصحيح

مسألة ـ ٥: قوله: (من رأى هلالَ رمضانَ وحدَه، ورُدَّت شهادتُه، لزمه الصومُ)... فعليه (هل يفطر يومَ الثلاثينَ من صيام الناس؟ فيه وجهان، ذكرهما أبوالخطاب). انتهى. قال في «الرعايتين»، و«الفائق»: قلتُ: فعلى الأول هل يفطر مع الناس، أو قبلَهم؟ يحتمِلُ وجهين. انتهى:

أحدهما: لا يفطر. قلت: وهو الصواب؛ قياساً على ما إذا رأى هلالَ شوالٍ وحدَه، (٣)وقواعدُ الشيخ تقيِّ الدينِ تقتضيه، وقد ذكرَ المصنِّفُ كلامَه بعد ذلك(٣).

والوجه الثاني: يفطر؛ للزومه بالصوم في أوَّلِهِ برؤيته.

الحاشية * **قوله: (وإن رأى هلالَ شوَّالٍ وحده، لم يفطر). إلى قوله: (قال شيخنا: وكما لا يُعرِّف وحده، ولا يُضحِّي وحده) إلى آخره.**

قال في «الفتاوى المصرية» في باب صلاة العيد: مسألة في أهل مدينةٍ رأى بعضُهم هلالَ ذي

---

(١) سيورده صاحب الحاشية ص ٤٢٤ تعليق رقم (٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣ ـ ٣) ليست في (ح).

مبنيٌّ على أصلٍ، وهو أن الهلالَ هل هو اسمٌ لما يطلعُ في السماء، وإن لم الفروع

التصحيح .....

الحاشية الحجة، ولم يثبت عند حاكمِ المدينة، فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي هو في الظاهر التاسع، وإن كان في الباطنِ العاشرَ؟ الجواب: نعم يصومون التاسعَ في الظاهر المعروفِ عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمرِ يكون عاشراً، ولو قدر ثبوتُ تلك الرؤيةِ، فإنَّ في السننِ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «صومُكم يومَ تصومون، وفطرُكم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون». وفي لفظ: «الصومُ يوم تصومون، والفطرُ يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضَحُّون»، أخرجه أبوداود، وابنُ ماجه والترمذيُّ[1] وصحَّحه. وعن عائشة أيضاً أنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الفطرُ يوم يُفطِر الناسُ، والأضحى يوم يضحِّي الناسُ». رواه الترمذيُّ[2]. وعلى هذا العملُ عند أئمةِ المسلمين كلِّهم، فإن الناسَ لو وقفوا خطأً بعرفةَ في العاشرِ، أجزأهم الوقوفُ بالاتفاقِ، وكان ذلك اليوم هو يوم عرفةَ في حقِّهم، ولو وقفوا الثامنَ خطأً، ففي الإجزاءِ نزاعٌ والأظهرُ: صحةُ الوقوفِ أيضاً، وهو أحدُ القولين في مذهب مالكٍ ومذهب أحمدَ وغيرِهِ، قالت عائشة: رضي الله عنها: إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس[3]. وأصلُ ذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى علَّق الحكمَ بالهلالِ والشهرِ؛ فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [بقرة: ١٨٩]، والهلال: اسمٌ لما يُستهلُّ به، أي: يُعلَن به ويُجهر، فإذا طلعَ في السماءِ ولم يعرفه الناسُ ويستهل به، لم يكن هلالاً. وكذلك الشهرُ مأخوذٌ من الشُّهرةِ، فإن لم يَشتهر/ بين الناس، لم يكن الشهرُ ١٠٦
قد دخل. وإنَّما يَغلطُ كثيرٌ من الناس في مثلِ هذه المسألةِ لظنِّهم أنَّه إذا طلع في السماءِ كان تلك الليلة أول الشهرِ، سواء ظهر ذلك للناسِ واستهلُّوا به أوْ لا، وليس كذلك بل ظهورُه للناسِ [4]واستهلالهم به لا بُدَّ منه[4]، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «صومُكم يومَ تصومون، وفطرُكم يومَ تُفطِرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون». أي: هو هذا اليومُ الذي تعلمون أنَّه وقتُ الصومِ والفطرِ والأضحى، فإذا لم تَعلموه، لم يترتَّب عليه حكمٌ، وصومُ اليومِ الذي يُشَكُّ هل هو تاسعُ ذي الحجة أو عاشرُ ذي الحجة؟ جائزٌ بلا نزاعٍ[5] بين العلماء؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ العاشرِ، كما أنَّهم لو

(١) تقدم ص ٤٢١.
(٢) في سننه (٨٠٢).
(٣) لم أقف عليه.
(٤-٤) في (د): «كونه مما يهل به».
(٥) بعدها في (ق): «فيه».

الفروع

يشتَهِرْ ولم يظهر، أو أنه لا يُسمى هلالاً إلاّ بالظهورِ والاشتهارِ، كما يدلُّ عليه

التصحيح .....

الحاشية

شكُّوا ليلةَ الثلاثين من رمضان، هل طَلع الهلالُ أم لم يطلع؟ فإنَّهم يصومونَ ذلك اليومَ المشكوك فيه باتفاقِ الأئمةِ، وإنَّما يومُ الشكِّ الذي رُويت فيه الكراهةُ، الشكُّ في أول رمضانَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ شعبانَ. وإنما الذي يَشتبه في هذا الباب مسألتان:

إحداهما: لو رأى هلالَ شوَّالٍ وحدَه، أو أخبره به جماعةٌ يَعلم صدقَهم، هل يُفطر سرّاً، أم لا؟.

والثانية: لو رأى هلالَ ذي الحجة، أو أخبره به جماعةٌ [1]يعلم صدقهم، هل يكون[1] في حقِّه يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ هو التاسعُ والعاشرُ بحسب هذه الرؤية التي لم تَشتهر عند الناس، أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس.

فأمَّا المسألةُ الأُولى: فالمنفردُ برؤيةِ هلالِ شوَّالٍ لا يُفطرِ علانيةً باتفاق العلماءِ إلاّ أن يكون له عذرٌ يُبيح الفطرَ، كمرضٍ وسفرٍ، وهل يُفطر سرّاً؟ على قولينِ للعلماءِ، أصحُّهما: لا يُفطر سرّاً، وهو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ المشهورُ في مذهبهما، وفيهما قول: إنه يُفطِر كالمشهورِ في مذهبِ أبي حنيفة والشافعيِّ، وقد رُوي أنَّ رجلين في زمنِ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه رأيا الهلال، فأفطر أحدُهما، ولم يُفطِر الآخرُ، فلما بلغَ ذلك عمر، قال للذي أفطر: لولا صاحبُك لأوجعتُك ضرباً.[2]. والسببُ في ذلك أنَّ الفطرَ يوم يُفطِر الناسُ، وهو يومُ العيدِ، والذي صامه المنفردُ برؤيةِ الهلالِ ليس هو يوم العيدِ الذي نهى النبيُّ ﷺ عن صومِهِ، فإنَّه نهى عن صومِ يومِ الفطر ويومِ النحر، وقال: أمَّا أحدُهما فيوم فطركم من صومكم، وأمّا الآخر فيوم تأكلون فيه من نسكِكم[3]. فالذي نهي عن صومِهِ هو اليومُ الذي يُفطِره المسلمون وينسك فيه المسلمون، وهذا يَظهر بالمسألةِ الثانيةِ، فإنَّه لو انفردَ برؤيةِ هلالِ ذي الحجة لم يكن له أن يقفَ قَبْلَ الناس في اليومِ الذي هو في الظاهرِ الثامنُ، وإن كان بحسب رؤيتِهِ التاسع، وهذا لأنَّ في انفرادِ الرجلِ بالوقوفِ والذبحِ من مخالفةِ الجماعةِ ما في إظهارِهِ للفطرِ. وأمّا صومُ اليومِ التاسعِ في حقِّ من رأى الهلالَ، أو أخبره ثقتان أنَّهما رَأيا الهلالَ، وهو العاشرُ بحسب ذلك، ولم يَثبت ذلك عند العامة، وهو العاشرُ بحسب الرؤيةِ الخفيَّةِ، فهذا يُخرَّج على ما تقدَّم، فمَن أمرَهَ بالصومِ يومَ الثلاثين من شوَّال في

(١ ـ ١) ليست في (ق) و(د)، وهي زيادة من «الفتاوى» لابن تيمية ٢٥/ ٢٠٤ المصدر الذي ينقل عنه صاحب «الحاشية».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)(١٣٨) من حديث عمر.

الفروع

الكتابُ، والسُّنة، والاعتبارُ؟ فيه قولانِ للعلماءِ، هما روايتانِ عن أحمدَ.

التصحيح

.....

الحاشية

السرِّ، سوَّغ له صومَ هذا اليومِ واستحبَّه؛ لأنَّ هذا هو يومُ عرفة كما أنَّ ذلك من رمضان، وهذا هو الصحيحُ، الذي دلَّت عليه السنةُ والاعتبارُ، ومَنْ أمرَه بالفطر لرؤيتِهِ سرّاً، نهاه عن صومِ هذا اليوم؛ لأنّه في اعتقادِه يوم العيدِ عند هذا القائلِ، كهلالِ شوّالٍ الذي انفردَ برؤيتِهِ. فإن قيل: فقد يكون الإمامُ الذي فوَّض إليه إثباتَ الهلالِ مقصراً لردِّه شهادةَ العُدول، إمَّا لتقصيرِهِ في البحثِ عن عدالتِهم، وإمّا لردِّه، إمَّا لعداوةٍ بينَه، وبينَهم، أو غيرِ ذلك من الأسبابِ التي ليست بشرعيَّة، أولاعتمادِهِ على قولِ المنجِّم الكذَّاب الذي زَعم أنَّه لا يرى. قيل: ما يتثبت من الحكم، لا يختلف الحالُ فيه بين أن يكون الذي يؤتم به في رؤيةِ الهلالِ مجتهداً مصيباً أو مخطئاً أو مفرِّطاً، فإنه إذا لم يظهر الهلالُ ويشتهر. بحيث ينحر الناسُ، كان يومُ النحر اليومَ الذي ينحرُ الناسُ فيه، وقد ثبت في الصحيحِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الأئمة: «يُصلُّون لكم، فإن أصابوا، فلكم ولهم، وإن أخطؤوا، فلكم وعليهم[1]» فخطؤه وتفريطُه عليه لا على المسلمين الذين لم يفرِّطوا ولا أخطؤوا. ولا ريبَ أنَّه قد ثبتَ بالسنة الصحيحةِ واتفاقِ الصحابةِ أنَّه لا يجوزُ الاعتمادُ على حساب النجومِ، كما ثبتَ عنه في «الصحيحين»[2] أنَّه قال: «إنَّا أمَّةٌ أميَّةٌ لا نكتبُ ولا نحسبُ»، «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». والمعتمدُ على الحسابِ في الهلالِ كما أنَّه ضالٌّ في الشريعةِ مبتدعٌ في الدينِ، فهو مخطئ في العقلِ وعلمِ الحسابِ، فإنَّ العلماءَ بالهيئةِ يَعرفون أنَّ الرؤيةَ لا تنضبطُ بأمرٍ حسابيٍّ، وإنما غايةُ الحاسبِ منهم - إذا عدل - أن يعرفَ كم بين الهلالِ والشمس من درجةٍ وقتَ الغروب مثلاً، لكنَّ الرؤيةَ ليست مضبوطةً بدرجاتٍ محدودةٍ، فإنَّها تختلفُ باختلافِ حدَّةِ النظرِ وكلالِه، وارتفاعِ المكانِ الذي يتراءى فيه الهلالُ وانخفاضِهِ، وباختلافِ صفاءِ الجوِّ وكدرِهِ، وقد يراه بعضُ الناسِ لثمان[3] درجات، وآخرُ لا يراه لثنتي عشرة درجةً، ولهذا تنازع أهلُ الحسابِ في قوسِ الرؤيةِ تنازعاً مضطرباً، وأئمتُهم، كبَطْلَيْموس[4]، لم يتكلَّموا في ذلك بحرف واحد؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) الحديث الأول عند البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥)، من حديث ابن عمر. والثاني عند البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (٨١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ق): «كثمان».

(٤) من أشهر الفلكيين الأقدمين، يوناني الأصل. ولد بمصر في القرن الثاني بعد الميلاد. وهو واضع نظرية أن الأرض مركز العالم والشمس وجميع الأجرام دائرة حولها. «دائرة المعارف» ٢/٢٣٨.

الفروع وقال أبوحكيم: يتخرَّج أن يفطرَ. واختاره أبوبكرٍ.

قال ابن عقيلٍ: يجب أن يُفطرَ سرّاً (وش)؛ لأنه يتيقنه يومَ العيد، وعلل ابنُ عقيلٍ بما فيه من المفسدة، كتركه بناءَ الكعبةِ على قواعدِ إبراهيمَ، وقَتْلَ المنافقين. قال: ولأنَّ الحقوقَ يُحكَمُ بها عليه فيما يخصُّه، كذا الفطرُ. ولما احتجَّ على القاضي بثبوتِ الحقوقِ التي عليه، أجاب بأنَّا لا نعرف الروايةَ في ذلك، ثم فرَّق بأنها عليه، والفطرحقٌّ له، كاللقيط إذا أقرَّ بأنه عبدٌ، يُقبل فيما عليه وهو الرِّقُّ، ولا يُقبلَ فيما له من إبطالِ العقود.

قيل لابن عقيلٍ: فيجب منعُ مسافرٍ، ومريضٍ، وحائضٍ من الفطر

التصحيح .....

الحاشية ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي، وإنما تكلم فيه بعض متأخريهم مثل: كوشيار[1] الديلمي وأمثاله لما رؤا الشريعةَ علقتِ الأحكامَ بالهلالِ، فرأوا[2] الحساب طريقاً تنضبط فيه الرؤيةُ وليست طريقةً مستقيمةً ولا معتدلةً بل هي خطؤها كثير قد جرب، وهم يختلفون[3] كثيراً هل يُرى أم لا يرى؟ وسبب ذلك أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطؤوا طريقَ الصوابِ، وقد بسطتُ الكلام على ذلك في غيرِ هذا الموضع، وبيَّنْتُ أنَّ ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافقه العقل الصريح، وكما تكلمت على حد اليوم أيضاً، وبيَّنتُ أنَّه لا ينضبط بالحساب؛ لأنَّ النورَ يَظهر بسببِ الأبخرةِ المتصاعدةِ، فمتى أرادَ أن يأخذَ حصَّة العشاءِ من حصةِ الفجر إنما يصحُّ كلامُه لو كان الموجب لظهور النور وخفائِهِ مجرد محاذاةِ الأفقِ التي تُعلم بالحساب، فأما إذا كان للأبخرةِ في ذلك تأثيرٌ والبخارُ يكون في الشتاءِ والأراضي الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأراضي اليابسة، وكان ذلك لا ينضبطُ بالحسابِ، فسدّت طريق القياس الحسابي، ولهذا توجد حصةُ الفجرِ في زمانِ الشتاء أطول منها في زمنِ الصيف، والآخذُ بمجرَّد القياسِ الحسابيِّ يشكلُ عليه ذلك؛ لأنَّ حصةَ الفجر عنده تتبع النهارَ، وهذا أيضاً مبسوطٌ في موضعِهِ، والله أعلم.

(١) في (ق): «كوشار»، وفي (د): «لوشار». وهو: أبوالحسن، كوشيار بن لبان بن باشهري الجيلي، من جملة المنجمين، سكن بغداد، له: «الزيج الجامع». (ت ٣٥٠هـ). «هدية العارفين» ٥/ ٨٣٨.

(٢) في (ق) و(د): «فرقوا»، والتصويب من «فتاوى ابن تيمية» ٢٥/ ٢٠٧.

(٣) في (ق): «مختلفون».

الفروع

ظاهراً؛ لئلاَّ يُتَّهم؟ فقال: إن كانت أعذاراً خفيَّةً، مُنِعَ من إظهاره، كمرضٍ لا أمَارةَ له، ومسافرٍ لا علامةَ عليه. وذكر القاضي أنه يُنكر على مَنْ أكل في رمضان ظاهراً، وإنْ جاز هناك عذرٌ، فظاهرُه المنعُ مطلقاً. وقد قال أحمدُ ـ رحمه الله ـ أكره المدخلَ السوءَ. وفي «الرعاية» ـ فيمن رأى هلالَ شوالٍ ـ: وعنه: يفطر، وقيل: سرّاً، كذا قال. وقال صاحبُ «المحرر»: لا يجوز إظهارُ الفطرِ (ع).

قال: والمُنفردُ بمفَازةٍ ليس بقُربه بلدٌ، يبني على يقينِ رؤيته؛ لأنه لا يتيقَّن مخالفةَ الجماعة، بل الظاهر الرؤية بمكانٍ آخرَ. وإن رآه عَدْلانِ، ولم يشهدا عند الحاكم، أو شهدا فرَدَّهما؛ لجهله بحالِهما، لم يجُزْ لأحدهما، ولا لمن عرفَ عدالتَهما الفطرُ بقولِهما، في قياس المَذْهب. قاله صاحب «المحرر»؛ لما سبق، ولما فيه من الاختلاف، وتشتيتِ الكلمة، وجَعْلِ مرتبةِ الحاكم لكلِّ إنسانٍ*، وجزم الشيخُ بالجوازِ؛ لقوله عليه السلام: «فإنْ شَهِدَ شاهدانِ، فصُوموا وأفطروا». رواه أحمد، والنسائيُّ[1].

فصل

وإذا اشتبهت الأشهُرُ على الأسير، والمطمور، ومن بمفَازَةٍ ونحوهم، تحرَّى وصام، فإن وافق الشهرَ أو ما بعدَه، أجزأه (و)، فلو وافق رمضانَ السنة القابلةِ، فقال صاحبُ «المحرر»: قياسُ المَذْهب لا يُجزئه عن واحدٍ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولما فيه من الاختلافِ، وتشتيتِ الكلمةِ، وجعلِ مرتبةِ الحاكم لكلِّ إنسان).

أي: على هذا/ يصيرُ كل إنسان مرتبته كمرتبةِ الحاكمِ، ومثلُ هذا لا يفعل؛ إذ لا يبقى للحاكم مزيَّة. ١٠٧

(١) أحمد في «مسنده» (١٨٨٩٥)، والنسائي ٤/ ١٣٣، من حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب.

٢٠٩/١ الفروع منهما إن اعتبرنا / نيَّة التعيينِ، وإلاّ وقع عن الثاني، وقضى الأوَّل، وإن وافق قبلَه، لم يجزئه. نصَّ عليه. (و)؛ لأنه إن تكرَّر قبلَه، يقضي السنةَ الأخيرةَ فقط، (هـ)، ولو صام شعبانَ [1]ثلاث سنين[1] متواليةٍ، ثم عَلِمَ، صام ثلاثةَ أشهرٍ، شهراً على إثرِ شهرٍ، كالصلاةِ إذا فاتته، نقله مُهنَّا، وذكره أبوبكرٍ في «التنبيه».

ومرادهم ـ والله أعلم ـ أن هذه المسألةَ كالشكِّ في دخول وقتِ الصلاةِ، على ما سبق[2]، وسبق في باب النيَّة: تصح نيَّةُ القضاءِ بنيَّةِ الأداءِ، وعكسُه، إذا بان خلافَ ظنه للعجزِ عنها، وإنْ تحرَّى وشكَّ، وقع قبلَه أو بعدَه، أجزأه، كمن تحرَّى في الغيم وصلى. ومن صام بلا اجتهادٍ، فكمن خفيَتْ عليه القِبلَةُ. وإن ظنَّ أن الشهرَ لم يدخل فصام، لم يجزئه ولو أصابَ، وسبَقَ فيه في القِبلَة وجهٌ[3]، وكذا لو شكَّ في دخوله. وقال صاحبُ «الرعاية»: يحتمل وجهينِ. كذا قال. ونقل مُهنَّا: إن صامَ لا يدري هو رمضانُ أوْ لا، فإنه يقضي إذا كان لا يدري. ويأتي حكمُ القضاءِ في بابه[4].

فصل

صومُ رمضانَ فرضٌ على كل مسلم، بالغٍ، عاقلٍ، قادرٍ، مقيمٍ (ع)، وسبق حكمُ الكافر أوَّل كتاب الصلاة[5]، ولا يجب على صبيٍّ (و)،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١ ـ ١) في (س): ثلاثين يوماً.

(٢) ٢/١٣٦.

(٣) ٢/١٢٩.

(٤) ٥/٦٣.

(٥) ١/٤٠١ وما بعدها.

الفروع

وعنه: بلى إن أطاقَه، اختاره أبوبكرٍ، وابنُ أبي موسى، وقاله عطاءٌ، والأوزاعيُّ، وعبدُالملك بنُ الماجِشون المالكيُّ، وأطلق في «الترغيب» وجهين، وأطلق ابنُ عقيلٍ الروايتين، والمراد: المُمَيِّزُ، كما ذكره جماعةٌ. وحَدَّ ابنُ أبي موسى طاقتَه بصوم ثلاثة أيام متواليةٍ، ولا يضرُّه؛ لخبرٍ مرسلٍ*، وعنه: يلزم مَنْ بلغ عشرَ سنينَ وأطاقه. وقد قال الخِرقيُّ: يُؤخَذ به إذَنْ.

قال الأكثر: يُؤمر به الصبيُّ إذا أطاقه (م) ويُضرب عليه؛ ليعتادَه، أي: يجب على الوليِّ ذلك. ذكره جماعة. وذكر الشيخ قولَ الخِرقيِّ، وقال: اعتباره بالعشر أوْلى؛ لأمره عليه السلامُ بالضربِ على الصلاةِ عندَها[1].

وقال صاحبُ «المحرر»: لا يُؤخَذُ به، ويُضرب عليه فيما دون العشرِ كالصلاةِ. وإن أسلم الكافرُ الأصليُّ في [2]أثناء الشهرِ، لم يلزمه قضاء ما سبَقَ منه، خلافاً لعطاءٍ وعكرمةَ.

وإن أسلم الكافرُ[2]، أو بلَغَ الصبيُّ، أو أفاقَ المجنونُ في النهار، لزمه إمساكُ ذلك اليوم (م ش) وقضاؤه (خ) في ظاهرِ المَذْهب؛ لأمره عليه السلام

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وحدَّ ابنُ أبي موسى طاقتَه بصوم ثلاثةِ أيام متوالية، ولا يضرُّه لخبر مرسل).

روي عن محمد بنِ عبدالرحمن بن أبي لبيبة[3]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صام الغلامُ ثلاثةَ أيّام متتابعة، فقد وجبَ عليه صيامُ شهرِ رمضانَ» ذكره أحمد[4].

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤).

(٢ ـ ٢) ليست في (ب).

(٣) في (ق) «كبشة» وينظر توضيح المشتبه ٧/ ٢٨٨.

(٤) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٣٠٠).

الفروع بإمساكِ يومِ عاشوراءَ[١]، ولحُرمةِ الوقتِ (و هـ)[٢]، وكقيامِ بيِّنة فيه بالرؤيةِ، كما تجب الصلاةُ بآخر وقتِها، وكالمُحرِم يلزمه صومُ يومٍ عن بعض مُدٍّ في الفدية، وعنه: لا يجِبانِ، ويأتي الكلام في المجنون: هل يقضي[٣]؟ وإن قلنا: يجب الصومُ على الصبيِّ، عَصَى بالفطر وأمسَكَ، وقضى كالبالغِ. وإن نوى المُمَيِّزُ الصومَ، ثم بلغَ في النهارِ بسنٍّ أو احتلامٍ وقلنا: يقضي لو بلَغَ مفطراً، فلا قضاء عليه عند القاضي، كنذره إتمامَ نفلٍ، وعند أبي الخطاب: يلزمه القضاءُ، كقيامِ البيِّنة يومَ الثلاثينَ، وهو في نفلٍ معتادٍ[م٦]. وسبق

التصحيح **مسألة ـ ٦**: قوله: (وإن نَوى المُميِّزُ الصومَ، ثم بلَغَ في النهارِ بسِنٍّ أو احتلامٍ، وقلنا: يقضي لو بلَغَ مفطراً، فلا قضاءَ عليه عند القاضي، كنذره إتمامَ نَفْلٍ، وعند أبي الخطاب: يلزمه القضاءُ، كقيام البيِّنة يومَ الثلاثين، وهو في نفلٍ معتادٍ). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المغني»[٤]، و«الكافي»[٥]، و«المقنع»[٦]، و«الهادي»، والمجدُ في «شرحه»، و«محرره»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الشرح»[٦]، و«شرح ابن مُنجَّا»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرِهم. قولُ القاضي هو الصحيح، قال في «الخلاصة» و«البلغة»: لا قضاءَ في الأصحِّ. وقدَّمه في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«شرح ابن رزين»، وغيرِهم.

الحاشية .....

---

(١) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٨٣٥) من حديث معبد القرشي قال: كان النبي ﷺ بقديد، فأتاه رجل، فقال له النبي ﷺ: «أطَعِمْتَ اليوم شيئاً؟» - ليوم عاشوراء - قال: لا، إلاّ أني شربت ماء، قال: «فلا تَطعَمْ بعدُ حتى مغرب الشمس، وامُرْ مَنْ وراءك أن يصوم هذا اليوم».

(٢) ليست في (ب) و(س) و(ط).

(٣) ص ٤٣٥.

(٤) ٤/ ٤١٤.

(٥) ٢/ ٢٢١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٣٦١.

الفروع

الوجوبُ في أحدهما، وتجدُّدُه في الآخرِ مُلْغىً بما لو كانا مفطرَيْن، وكبُلوغه في صلاةٍ وحجٍّ، فعلى هذا: هو كمسافرٍ قدِمَ صائماً، يلزمه الإمساكُ، وحُكِيَ قولٌ هنا، وعلى الأول: هو كبُلوغِه مفطراً(☆).

وإن طَهُرت حائضٌ أو نُفساءُ، أو قدِمَ مسافراً، أو أقام مفطراً، أو بَرِئ مريضٌ مفطراً، لزمهم الإمساكُ على الأصحِّ (و هـ) كالقضاء (ع)، وكمُقيمٍ تعمَّد الفطرَ (و)[1] سافر، أو حاضت المرأةُ أوْ لا. نقله ابنُ القاسمِ، وحنبلٌ، ويُعايَى بها*. ويتوجَّه: لا إمساكَ مع حيضٍ، ومع السفرِ خلافٌ. وفي «المستوعب» روايةٌ في صائمٍ أفطر عمداً، أو لم ينوِ الصوم حتى أصبحَ: لا إمساكَ عليه. كذا قال. وأطلق جماعة[2] الروايتينِ في الإمساك. وقال في

التصحيح

قلت: وهو الصوابُ، وما قِيْسَ عليه في الوجه الثاني لا يُشابه مسألتنا، والله أعلم، وقولُ أبي الخطاب جزم به في «الإفادات» و«الوجيز».

تنبيهان:

(☆) [3]**الأول**: قولُه بعد ذلك: (فعلى هذا هو كمسافرٍ قدِمَ صائماً، يَلزمه الإمساكُ. . وعلى الأول: هو كبلوغه مفطراً). انتهى، هذا سهوٌ، وصوابه: فعلى الأول - وهو قولُ القاضي - هو كمسافرٍ قدِمَ صائماً. وعلى الثاني - وهو قول أبي الخطاب: هو كبُلوغه مفطراً. وهو واضحٌ، وصرَّح به المجدُ وغيرُه[3].

الحاشية

* **قوله: (وكمقيمٍ تعمَّد الفطرَ سافر، أو حاضتِ المرأةُ أوْ لا. نقله ابنُ القاسم وحنبلٌ، ويعايى بها).**

وجه المعاياة بها: أنَّه مقيمٌ سافر ولم يَجز له الفطرُ ولو أجَزنا لمن سافرَ في أثناءِ اليومِ الفطرَ، وفي مسألةِ المرأةِ التي حاضت، أنَّها حائضٌ ويَلزمها الإمساكُ.

---

(١) ليست في (س) و(ب).

(٢) في (س): «الحلواني».

(٣-٣) ليست في (ح).

الفروع «الفصول»: يُمسِك من لم يفطِرْ، وإلاّ فروايتان. وذكر الحُلْوانيُّ: إذا قال المسافرُ: أُفطِرُ غداً، كقدومِهِ مفطراً. وجعله القاضي محلَّ وفاقٍ. وإذا لم يجب الإمساكُ فقَدِمَ مسافرٌ مفطراً، فوجد امرأته طَهُرت من حيضها، له أن يطأها. وإن برِئَ مريضٌ صائماً، أو قدِمَ مسافرٌ، أو أقام صائماً، لزمه الإتمامُ (و) وأجزأ (و)، كمقيم صائمٍ مرِضَ، ثم لم يفطر حتى عُوفيَ (و) ولو وَطئا فيه، كَفَّرا. نصَّ عليه (هـ) كمقيم وطِئَ ثم سافرَ. وإن علِمَ مسافرٌ أنه يقدَمُ غداً، لزمه الصومُ. نقله أبوطالب، وأبوداودَ، كمن نذر صومَ يوم يقدَمُ فلانٌ، وعلِمَ قدومَه في غدٍ، بخلاف الصبيِّ يَعلم أنه يبلغ في غدٍ؛ لأنَّه غيرُ مكلَّفٍ، وقيل: يُستحبُّ (و) لوجود سبب الرُّخصةِ*. قال صاحبُ «المحرر»: وهو أقيَسُ؛ لأنَّ المختارَ: أن من سافر في أثناءِ يوم له الفطرُ، وإن قامت بَيِّنةٌ بالرؤية في يومٍ منه، أمسك (و) وقضى (و) وذكر أبوالخطاب روايةً: لا يلزم الإمساكُ. وقاله عطاء. وخرَّج في «المغني» على قول عطاءٍ مَنْ ظنَّ أن الفجر لم يطلُعْ، وقد طلَعَ، ونحو ذلك. وقال شيخنا: يُمسِكُ ولا يقضي، وإنه لو لم يعلم بالرؤيةِ إلاّ بعد الغروب، لم يقضِ.

والرِّدَّةُ تمنع صحة الصوم (ع) فلو ارتدَّ في يوم، ثم أسلم فيه أو بعدَه، أو ارتدَّ في ليلته، ثم أسلم فيه، فجزم الشيخُ وغيرُه بقضائه.

وقال صاحبُ «المحرر»: ينبني على الروايتين فيما إذا وُجِدَ المُوجبُ في بعض اليوم، فإنْ قلنا: يجب، وجب هنا، وإلاّ فلا، ومذهبُ (هـ) لا يقضي؛ لوجود المُسْقِط، ومذهبُ (ش) يقضي؛ لأنَّ الرِّدَّةَ لا تمنع الوجوبَ عنده.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لوجود سبب الرخصة).

وهو السفرُ.

الفروع

وإن حاضتِ المرأةُ في يوم، فقال أحمد: تُمسِك، كمسافر قَدم، وجعلها القاضي كعكسها[١]، تغليباً للموجِب، ذكره ابنُ عقيلٍ في «المنثور»، وذكر في «الفصول» فيما إذا طرأ المانعُ، روايتين، وذكر صاحبُ «المحرَّر» ـ ويُؤخَذ من كلامِ غيرِه ـ إن طرأ جنونٌ، وقلنا: يَمنعُ الصحةَ، وأنَّه لا يَقضي، أنَّه هل يقضي؟ على الروايتين في إفاقتِه[٢] في أثناءِ يومٍ، بجامع أنَّه أدركَ جُزْءاً من الوقت؟.

وظاهرُ كلامِهم لا إمساكَ مع المانع، وهو أظهرُ، ولا يلزمُ الإمساكُ مَنْ أفطر في صومٍ واجبٍ غيرِ رمضانَ. ذكره جماعةٌ، وذكر صاحبُ «المحرَّر» ما ذكره جماعةٌ أنَّه يُمسِك إذا نذرَ صومَ يومٍ* قدومِ زيد، وأنَّه يدل على وجوبِه، فإنَّهم إذا قالوه في هذا المعذورِ فغيرُ المعذورِ أَولى. قال: ولا وجهَ له

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وذكر صاحبُ «المحرَّر» ما ذكره جماعةٌ: أنَّه يُمسِك إذا نذرَ صومَ يومٍ) إلى آخره.

قال صاحبُ «المحرَّر» في «شرح الهداية»: وأمّا قوله: عليه أن يُمسِك بقية يومِهِ. فهذا في صومِ رمضانَ خاصَّة؛ لحرمةِ الوقتِ، فأمّا إن كان في قضاءٍ أو نذرٍ أو غيرِهما، لم يَلزمه؛ لأنَّ الحرمةَ فيه للعبادةِ لا لزمن[٣] معيَّن، وقد زالت العبادةُ، وقد ذكرَ جماعةٌ من أصحابِنا ما يدلُّ على وجوبِ الإمساكِ؛ لأنَّهم قالوا فيمَن نذرَ أن يصومَ يومَ يقدُم فلانٌ، فقدمَ في أثناء يوم والناذرُ ممسِكٌ، أو قد أكل، وقلنا: يلزمه القضاءُ، أنه يَلزمه أن يُمسِكَ بقيةَ يومِهِ، فإذا قالوا ذلك في هذا المعذور، فغيرُ المعذورِ أولى، وهذا لا وجهَ له عندي في الموضعين؛ لأنَّ الحرمةَ ها هنا للعبادة خاصَّة، وقد فُقدت. انتهى. والموضعان هما: مَنْ أفطرَ في صومٍ واجبٍ غيرِ رمضانَ. والثاني: يومَ قدومِ زيدٍ.

(١) في الأصل و(ب): «كغسلها».

(٢) في (س): «إقامته».

(٣) في (ق): «الفرض».

الفروع عندي في الموضعَيْن؛ لأنَّ الحرمةَ هنا للعبادةِ خاصَّةً، وقد فُقدت، كذا قال*. ولا يلزم التعيينُ زمنَ العبادةِ في النذرِ المعيَّن، كرمضانَ، بخلاف غيره، وقال فيها في «الخلاف»: وفي صومِ النذرِ لا يلزمه الإمساكُ. قال: لأنَّه لا يلزمه لو ٢١٠/١ أفطرَ عمداً بلا عذرٍ؛ لأنَّه/ لا يَلحقُه تهمةٌ، بخلاف رمضانَ، كذا قال.

ومَنْ نوى الصومَ ليلاً ثم جُنَّ أو أُغميَ عليه جميعَ النهار، لم يصحَّ صومُه (هـ)؛ لأنَّ الصومَ الإمساكُ مع النيةِ.

وفي «المستوعب» خرَّج بعضُ أصحابِنا من روايةِ صحَّةِ صوم رمضانَ بنيَّة واحدةٍ في أوَّله أنَّه لا يقضي من أُغميَ عليه أيّاماً بعد نيَّتِه المذكورةِ، وإن أفاقَ المُغمى عليه في جزءٍ من النهار، صحَّ صومُه، لدخولِهِ في قولِهِ عليه السلام: «يَدَعُ طعامَه وشرابَه من أجلي»[1]. ومذهب (م ق) إن كان مفيقاً[2] أولَ اليوم صحَّ، وإلا فلا؛ لأنَّ الإمساكَ أحدُ ركنَي الصومِ، فاعتُبر لأوَّله كالنية،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (كذا قال).

يعني: صاحبَ «المحرَّر» يَحتمل أنَّ صاحبَ «الفروع» إنَّما قال ذلك؛ لكونه قال: (لأنَّ الحرمةَ للعبادةِ خاصَّةً) لأنَّه في هذه المسألةِ تكون الحرمةُ للوقتِ ولا نُسلِّم أنَّ الحرمةَ للعبادةِ خاصَّة مطلقاً بل إذا عيَّن زمنَ العبادةِ، مثل أن ينذرَ الصومَ في أيَّام معيَّنةٍ، فإن تلك الأيام تتعيَّن لذلك الصوم، ويصيرُ لها حرمةٌ؛ لأنَّها لمَّا تعيَّنت، صار لها حرمةٌ، كما أنَّ رمضانَ لما كان معيّناً للصومِ كان له حرمةٌ، فالأيَّام المعيَّنةُ للصومِ كذلك، وهذا معنى قولِه: (ولا يلزم) أي: لا يلزم ما قاله صاحبُ «المحرَّر» بأنَّ الحرمةَ هنا للعبادةِ خاصَّة؛ لأنَّ الزمنَ المعيَّنَ للعبادةِ، كنذرِ الصوم في أيَّام معيَّنة يصير له حرمةٌ أيضاً؛ لأنَّها لما تعيَّنت صار لها حرمةٌ كرمضان؛ بخلافِ الزمنِ الذي يصومُ فيه ولم يكن عليه، في النذرِ، وهذا معنى قوله: (بخلاف غيره).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٠).

(٢) في (ط): «مقيماً».

الفروع

واعتبَر بَعضُ المالكيَّة إفاقتَه أكثرَ اليومِ. ولا يُفسِد قليلُ الإغماءِ الصومَ (ق).

والجنونُ كالإغماءِ (و) وقيل: يَفسُد الصومُ بقليلِه، اختاره ابن البنَّاء، وصاحب «المحرَّر»، (وق) الجديد، كالحيضِ، بل أولى؛ لعدمِ تكليفِه.

وقال في «الواضح»: هل من شرط إفاقتِه جميعَ يومه، أو يكفي بعضَه؟ فيه روايتان. وإن نامَ جميعَ النهارِ، صحَّ صَوْمُهُ (و) خلافاً للإصطخري الشافعي؛ ولأنَّه إجماعٌ قَبْلَه، ولأنه معتادٌ إذا نُبِّه انتبَه، فهو كذاهلٍ وساهٍ. وإذا لم يصحَّ الصومُ مع الإغماءِ، لزمه القضاءُ في الأصحِّ (و) لأنَّه مرضٌ، [(١]ولأنّه يُغطِّي العقلَ[١)]، ولا يرفعُ التكليفَ، ولا تطولُ مدَّتُه، ولا ولايةَ على صاحبه، ويدخل على الأنبياءِ؛ بخلاف الجنونِ. ولا يلزم المجنونَ القضاء سواء فاتَ بالجنونِ الشهرُ أو بعضُه (وش) وعنه: يَقضي (و م) وعنه: إن أفاقَ في الشهرِ، قَضى، وإن أفاقَ بعدَه، لم يقضِ (و هـ) لعِظَمِ مشقَّة القضاءِ*. ومَن جُنَّ في صوم قضاء وكفارة، ونحوِ ذلك، قضاه بالوجوبِ السابقِ.

فصل

يُكره الصومُ وإتمامُه لمريضٍ يَخاف زيادةَ مرضِه أو طولَه، ولصحيحٍ[٢] مرضَ في يومِهِ، أو خاف مرضاً بعطش أو غيرِه (ع) ويُجزئه (و) كمريض يُباح له تركُ القيام، أو الجمعة، أو يباحُ له التيمُّم.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لعِظَمِ مشقَّة القضاءِ).

عِظَم على وزن عنب، من عَظُم عظماً فهو عظيم، والمراد، والله أعلم: كبر المشقة. وأما عُظم على وزن قُفل فهو أكثر الشيء. واللائق بهذا المقام الأول.

(١-١) في (ب): «يعطى العقد».

(٢) في (ط): «والصحيح».

الفروع قال صاحبُ «المحرَّر»: وقياسُ قول مَنْ قال: إنَّ صومَ المسافرِ لا يُعتدُّ به، أنَّ المريضَ كذلك وأولى.

ومَنْ لم يمكنه التداوي في مرضِه*(☆) وتَرْكُه يَضُرُّ به، فله التداوي، نقله حنبلٌ في مَنْ به رمدٌ يَخاف الضررَ بتَرْكِ الاكتحالِ لتضرُّره بالصومِ* كتضرُّره بمجرَّد الصومِ.

التصحيح (☆) الثاني: قوله: (ومن لم يمكنه التداوي في مرضِه) كذا في النسخ، ولعله: ومن لم يمكنه التداوي في صومِه، أو: ومَنْ لم يمكنه التداوي في مرضِه إلا[1] بفطرِه، فيكون

الحاشية * قوله: (ومن لم يمكنه التداوي في مرضِه).

كذا هو في النسخ، ولعله: التداوي في صومه. وهو ظاهرُ «شرح الهداية»، فإنَّه قال: ويُباح الفطرُ للمريضِ، القادرِ على الصوم إذا كان بحيث إذا ترك التداوي أضرَّ به، وكان لا يمكنه التداوي فيه، كمن به رمدٌ ويخاف إذا تركَ الاكتحالَ أضرَّ به، وكذلك الاحتقان ومداواةُ المأمومةِ والجائفة. نصَّ على ذلك في مسألة الرمد في روايةِ حنبل؛ لأنَّه متضرِّر بالصوم أشبه من أضرَّ به مجردُ الصوم [2]وبيان العلة أنَّ الصومَ مانعٌ لم يُرْج به زوالُ المرضِ، فهذه بعينِها هي العلَّةُ فيمَنْ أضرَّ بهِ مجردُ الصومِ[2]، ويحتمل أن يكون في كلام المصنِّف شيءٌ محذوفٌ، وتقديره: ومَنْ لم يمكنه التداوي في مرضِه إلاَّ بفطره، فله التداوي بما يُفطر به إذا كان تركُ التداوي بما يُفطره يضرُّ به، كالاكتحالِ بما يُفطره، والحقنةِ ومداواةِ المأمومةِ.

* قوله: (لتضرُّره بالصومِ).

متعلِّق بالمصدرِ، وهو التداوي، التقدير: فله أن يَتداوى بذلك لتضرُّره بالصومِ، أي: لتضرُّره بالصومِ من غيرِ مداواةٍ، فهو هنا لا يتضرَّر بمجرَّدِ الصوم، وإنَّما يتضرَّر به لعدم المداواةِ، فتضرُّره بالصومِ لعدمِ المداواةِ يُبيحُ له الفطرَ، كما يباح له الفطرُ إذا كان يتضرَّر بمجرَّد الصومِ.

---

(١) في (ح): «لا».

(٢ ـ ٢) ليست في (ق).

الفروع

ولا يُفطر مريضٌ لا يتضرَّر بالصومِ (و) وجزم به في «الرعاية»* في وجعِ رأسٍ وحُمّى، ثم قال: قلتُ: إلاّ أن يتضرَّر. كذا قال، وقيل لأحمد: متى يُفطر المريضُ؟ قال: إذا لم يستطع الصوم[1]. قيل: مِثْلُ الحُمَّى؟ قال: وأيُّ مرضٍ أشدُّ من الحُمَّى؟ ومَنْ خافَ تلفاً بصومِهِ، كُره وأجزأه، وقال في «عيون المسائل»، و«الانتصار»، و«الرعاية» وغيرها: يَحرم (وم) ولم أجد ذكروا في الإجزاءِ خلافاً، وذكر جماعةٌ في صومِ الظِّهار أنَّه يجبُ فطرُه بمرضٍ مَخُوفٍ، وقيل للقاضي في «الخلاف»: يومُ العيدِ يَحرمُ صومُه بخلافِ سائرِ الأيام؟ فقال: هذا لا يمنعُ صحَّته، يدلُّ عليه لو نذر صيامَ يومٍ هو مريضٌ فيه مرضاً مَخُوفاً، فإنَّه يُفطر، وعليه القضاءُ، وإن كان معصيةً، وقال الآجريُّ: مَنْ صنعتُه شاقَّةٌ، فإن خافَ تلفاً، أفطر وقضى، وإن لم يضرَّه تَرْكُها، أثم*، وإلاّ فلا، قال: هذا قولُ الفقهاءِ، رحمهم الله تعالى، وسبق هذا المعنى في ترتيبِ الصلواتِ[2].

وإن خافَ بالصومِ ذهابَ مالِه، فسبَق أنَّهُ عذرٌ في تَرْكِ الجمعةِ

التصحيح

فيه نقصٌ، وهذا أولى من التقديرِ الأوَّل.

الحاشية

* قوله: (ولا يفطر مريضٌ لا يتضرَّر بالصومِ، وجزم به في «الرعاية»).

قال في «الرعاية» قلتُ: إلاّ أن يضرَّه الصومُ.

* قوله: (وإن لم يضرَّه تركُها أثم).

يحتمل أن يكون (أتمَّ) يعني: إتمام الصوم، ويحتمل أن يكون (أثم) من الإثم، والصواب والله أعلم: أثم، من الإثم، أي: يحصل الإثمُ بذلك.

---

(١) ليست في (ص) و(ب).

(٢) ١/ ٤٤٠.

الفروع والجماعةِ[١]، وفي صلاةِ الخوفِ[٢]. وإن أحاط العدوُّ ببلدٍ والصومُ يُضعِفهم، فهل يجوز الفطرُ (وم)؟ ذكر الخلاَّل روايتين، ويعايا بها.

وقال ابنُ عقيلٍ: إن حصر[٣] العدوُّ بلداً، أو قصدوا عدوّاً بمسافةٍ قريبةٍ، لم يجز الفطرُ، والقصرُ على الأصحِّ، ونقل حنبلٌ: إذا كانوا بأرضِ العدوِّ وهم بالقُرب، أفطروا عند القتالِ(م٧)، وذكر جماعةٌ فيمَن هو في الغزوِ، وتحضر الصلاةُ، والماءُ إلى جنبه، يَخاف إن ذهبَ إليه على نفسِهِ، أو فوتَ مطلوبِه، فعنه: يَتيمَّم ويصلِّي. اختاره أبوبكر، وعنه: لا يَتيمَّم ويؤخِّر الصلاةَ، وعنه: إن لم يَخف على نفسِهِ، توضَّأ وصلَّى، وسبق في

التصحيح **مسألة ـ ٧** : قوله: (وإن أحاط العدوُّ ببلدٍ، والصومُ يُضعِفهم، فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلاَّلُ روايتين: وقال ابنُ عقيلٍ: إن حصر[٣] العدوُّ بلداً، أو قصدوا عدوّاً بمسافةٍ قريبةٍ، لم يجز الفطرُ والقصرُ على الأصحِّ. ونقل حنبلٌ: إذا كانوا بأرضِ العدوِّ وهم بالقرب، أفطروا عند القتال)[٤] انتهى. قال المجدُ في «شرحه»: قال القاضي: في ذلك روايتان، ذكرهما الخلاَّل في كتاب «السير»[٥] نقلتُ ذلك من خطِّ القاضي على ظهرِ الجزء العشرين من تعاليقِه من المسائلِ الجاريةِ في النظر، والخطُّ مقلوب. انتهى:

إحداهما: يجوز الفطرُ والحالةُ هذه، وقداختار الشيخُ تقيُّ الدين الفطرَ؛ للتقوِّي على الجهاد، وفعَلَه، وأمرَ به لما نزل العدوُّ دمشقَ، وقدّمه في «الفائق»، وقال: نصَّ عليه في رواية حنبلٍ من «الشافي»، وهو الصوابُ، والله أعلم.

والرواية الثانية: لا يجوز. قلت: وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ[٦] الأصحاب.

الحاشية .....

(١) ٣/ ٦١.

(٢) ٣/ ١٣١.

(٣) في (ص): «حضر».

(٤) في (ط): «القتل».

(٥) في (ط): «التيسير».

(٦) ليست في (ط).

الفروع

التيمم[١](م٨)، ومَنْ به شبقٌ يخافُ تنشقَّ مثانتُه، جامَعَ وقضى ولا يُكفِّر، نقله الشالنجيُّ. قال الأصحابُ: هذا إن لم تندفع شهوتُه بدونه، وإلاّ لم يجز، وكذا إن أمكنه أن لا يفسِد صومَ زوجتِه، لم يَجُزْ، وإلاّ جاز للضرورةِ، ومع الضرورةِ إلى وَطْءِ حائضٍ وصائمةٍ، فقيل: الصائمة أولى؛ لتحريمِ الحائضِ بالكتابِ، وقيل: يَتخيَّر لإفسادِ صومِها(م٩)، وإنْ تعذَّر قضاؤه، لدوام شبقِه، فكالشيخ الهمِّ[٢] على ما يأتي[٣].

التصحيح

مسألة ـ ٨: قوله: (وذكر جماعةٌ فيمَن هو في الغزوِ، وتحضرُ الصلاةُ، والماءُ إلى جنبِهِ، يَخاف إن ذهب إليه على نفسِه أو فوتَ مطلوبِهِ، فعنه: يَتيمَّم ويُصلِّي. اختاره أبوبكر، وعنه: لا يَتيمَّم ويُؤخِّر الصلاةَ، وعنه: إن لم يخف على نفسِهِ، توضَّأ وصلَّى، وسبق في التيمم) انتهى.

قلت: الصحيحُ من المذهبِ التيمُّم والصلاةُ، وعليه الأصحابُ في الخائف على نفسِهِ، وقدَّمه المصنِّف في بابِ التيمم[٤] في الغازي إذا كان بقربِه الماءُ، ويَخاف إن ذهب على نفسِهِ، وأطلق هناك في فوتِ مطلوبِه الروايتين/ في التيمُّم، وصحَّحنا هناك ٨٥
الروايتين، والمصنِّف ـ رحمه الله ـ إنما ذكرَ هذه المسألة هنا على سبيلِ الاستشهاد للمسألة التي قبلها، لكنَّ إتيانَه بهذه الصيغةِ يحتملُ أنَّه حكى هذه الطريقةَ على صفتها[٥]، ويحتمل أنَّه أتى بها كذلك، لقوَّةِ الخلافِ من الجانبَيْن، والله أعلم.

مسألة ـ ٩: قوله (ومع الضرورةِ إلى وطءِ حائضٍ وصائمةٍ، فقيل: الصائمةُ أولى؛ لتحريمِ الحائضِ بالكتابِ، وقيل: يتخيَّر لإفسادِ صومِها) انتهى:

الحاشية .....

(١) ١/ ٢٧٧ .
(٢) في (ب): «الهرم» . والهمُّ: الشيخ الفاني . «المصباح»: (همم) .
(٣) ص ٤٤٥ .
(٤) ١/ ٢٧٧ .
(٥) في (ط): «ضعفها» .

الفروع

فصل

للمسافرِ الفطرُ (ع) وهو مَنْ له القصرُ (و) وإن صامَ، أجزأه، نقله الجماعةُ (و) ونقل حنبلٌ: لا يُعجبني، واحتجَّ بقولِهِ عليه السلام: «ليس من البِرِّ الصومُ في السفر»*[1]. وعمر وأبوهريرة يأمرانه بالإعادة[2]، وقاله الظاهرية، ويروى عن عبدالرحمن بن عوف[3]، وابنِ عمرَ[4]، وابن عباسٍ[5]، والسنةُ الصحيحةُ تردُّ هذا القولَ، وروايةُ حنبلٍ تحتملُ عدمَ

التصحيح أحدهما: وَطْءُ الصائمةِ أولى، وهو الصحيحُ، صحَّحه العلاَّمة ابنُ رجبٍ في القاعدة الثانية عشرة بعد المئة، وقدَّمه ابنُ رزينٍ في «شرحه».

والقولُ الثاني: يتخيَّر لإفسادِ صومِها، وهما احتمالان مطلقان في «المغني»[6]، و«الشرح»[7]، والذي يظهرُ أنَّ المصنِّفُ تابع الشيخَ في «المغني»؛ لأنَّ ما علَّل به المصنِّفُ بعينه في «المغني»، فحينئذٍ يَبقى في إطلاقِه الخلافَ شيءٌ، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (واحتجَّ بقوله عليه السلام: «ليس من البرِّ الصومُ في السفر).

هذا في رمضانَ، وأمّا يوم عاشوراء، فنصَّ أحمدُ على استحباب صيامِهِ. ذكره في «اللطائف». وقياسه يوم عرفة، والذي نصَّ عليه الإمامُ أحمد من أنَّ عاشوراء يُصام في السفر، هو قولُ: طائفةٍ من السلف منهم: ابنُ عباسٍ، وأبوإسحاق السبيعي، والزهريُّ. وقال: رمضان له عدَّةٌ من أيام أُخَر، وعاشوراء يفوت.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)(٩٢)، من حديث جابر.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٨٣) أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه. وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ١٨ عن المحرّر عن أبي هريرة قال: صمت رمضان في السفر، فأمرني أبوهريرة أن أعيد الصيام في أهلي.

(٣) أخرج النسائي في «المجتبى» ٤/ ١٨٢، عن عبدالرحمن بن عوف قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

(٤) أخرج أحمد في «مسنده» (٥٣٩٢) عن أبي طعمة أنه قال: كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن، إني أقوى على الصوم في السفر. فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ١٨ عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال: لا يجزئه.

(٦) ٤/ ٤٠٥.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٣٧١.

الفروع

الإجزاءِ، ويُؤيِّده كثرةُ تفرُّدِ حنبلٍ، وحَمْلُها على روايةِ الجماعةِ أولى، ولهذا نقل حربٌ: لا يصومُ.

قال حرب: يقولُه بتوكيد، ونقل أيضاً: إن صام، أجزأه، ولكنَّ ذلك يدلُّ على أنَّه يُكرَه. وسأله إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عن الصوم فيه لمن قوي؟ فقال: لا يصومُ، وحكاه صاحبُ «المحرَّر» عن الأصحابِ، قال: وعندي لا يُكره إذا قويَ عليه، واختاره الآجريُّ، وظاهرُ كلامِ ابن عقيلٍ في «مفرداته» وغيره[١]: لا يُكرَه، بل تَرْكُه أفضلُ، وليس الفطرُ أفضلَ(☆) (خ) وفرَّق بينَه وبينَ رخصةِ القصرِ، أنَّها مجمعٌ عليها، تبرأُ بها الذمةُ*. ورُدَّ* بصومِ المريضِ، وبتأخيرِ

(☆) تنبيه: قوله في فصل: للمسافرِ الفطرُ: (وليس الفطرُ أفضلَ) صوابه: وليس الصومُ أفضلَ. التصحيح

الحاشية

* قوله: (وفرَّقَ بينه وبين رخصة القصر أنَّها مجمعٌ عليها تبرأ بها الذمة) إلى آخره.

أي: فرَّق ابنُ عقيل، وهو القائل: بأنَّ تركَ الفطرِ أفضلُ، بأنَّ رخصة القصرِ مجمعٌ عليها، تبرأ بها الذمةُ؛ لأنَّ الذي يقصر، تبرأ بذلك ذمَّتَهُ من العبادة فلا يقضي شيئاً، بخلاف الذي يُفطر. وظاهرُ كلامِ ابن عقيل في الفرق الذي ذكره: أنَّ رخصة الفطرِ ليس مجمعاً عليها لقوله: بأنَّ رخصة القصر مجمعٌ عليها، فظاهره أنَّ رخصة الفطرِ ليس مجمعاً عليها.

وقد ذكر المصنِّف في أول الفصل[٢]: للمسافر الفطرُ إجماعاً، وكذلك ذكر في «المغني»[٣] أنَّه مجمع عليه، فيكون معنى كلام ابنِ عقيل في حكاية الإجماع في الفرقِ لأجل براءةِ الذمة، أي: مجمعٌ عليها وعلى براءةِ الذمة بها، بخلاف الفطرِ، فإنه مجمعٌ عليه لكنَّ الذمةَ لا تبرأ. ويحتمل أن يكون قوله: وفُرِّق بضم الفاء وكسر الراء، على البناء للمفعول، أي: على قول مَن خالف، قال: الصومُ أفضلُ. وهم الأئمةُ الثلاثةُ ـ رضي الله عنهم ـ فرَّق بين مسألةِ الصومِ ومسألةِ القصرِ بما ذكره.

* قوله: (ورد).

---

(١) ليست في (س) و(ب).

(٢) ص ٤٤٠.

(٣) ٤/٤٠٦.

الفروع المغربِ ليلةَ المزدلفةِ، وسَبق في القصرِ حكمُ مَنْ سافرَ ليُفطِر[١].

ولا يجوزُ للمريضِ والمسافر أن يصوما في رمضانَ عن غيرِه (و م ش) كالمقيمِ الصحيحِ (و) لأنَّه لو قَبِل صوماً من المعذورِ قَبِلَه من غيرِه، كسائرِ الزمانِ المتضيِّق لعبادة، ولأنَّ العزيمةَ تتعيَّن بردِّ الرخصةِ، كترْكِ الجمعةِ، لعذرٍ لا يجوزُ صرْفُ ذلك الوقتِ في غيرِه، فعلى هذا: هل يقعُ صومُه باطلاً؟ (و م ش) أم يقعُ ما نواه؟ هي مسألةُ تعيينِ النيةِ، ومذهبُ (هـ) يجوز عن واجبٍ للمسافرِ ولأصحابِه خلافٌ في المريضِ؛ لأنَّه لا يُخيَّر، بل إن تضرَّر، لزمه الفطرُ، وإلاّ لزمه الصومُ.

والأصحُّ عن (هـ) لا يصحُّ النفلُ، ولنا قولٌ: للمسافر صومُ النفلِ فيه، وعلى المذهبِ: لو قلبَ صومَ رمضانَ إلى نفلٍ، لم يصحَّ له النفلُ، ويَبطل فرضُه إلا على روايةٍ/ عدم التعيينِ. ٢١١/١

ومَن نوى الصومَ في سفرِه، فله الفطرُ (و) بما شاء (و هـ ش) لفطرِهِ[٢] عليه السلام، في الأخبارِ الصحيحةِ[٣]، ولأنَّ من له الأكلُ له الجماعُ، كمَنْ لم ينوِ[٢]، وذكر جماعةٌ منهم الشيخُ: أنه يفطرُ بنيَّة الفِطْرِ، فيقعُ الجماعُ بعد

التصحيح .....

الحاشية أي: ورد الفرقُ المذكورُ بصوم المريض، فإنَّه إذا كان يتضرَّر به، فالأفضلُ[٤] له الفطرُ إجماعاً، مع أنَّ الذمة لا تَبرأ بل لا بُدَّ من القضاءِ إذا كان يُرجى برؤه، وكذلك تأخيرُ المغربِ ليلةَ المزدلفةِ، فإنه أفضلُ مع أنَّ الذمةَ لا تَبرأ بل لا بُدَّ من الصلاةِ، فارتكابُ الرخصةِ في هذين

(١) ٣/ ٨٤ .

(٢-٢) ليست في (ب) .

(٣) منها: ما أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)(٨٨)، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس . قال أبوعبدالله: والكَديدُ ماء بين عسفان وقُدَيْد .

(٤) بعدها في (ق) «يجوز».

الفروع

الفطر، فعلى هذا: لا كفارةَ بالجماع (و هـ ش) اختاره القاضي وأكثرُ أصحابنا، قاله صاحبُ «المحرَّر»، وذكر بعضُهم روايةً: يُكفِّر، وجزم به على هذا، وهو أظهرُ، وعنه: لا يجوزُ بالجماعِ (و م)؛ لأنه لا يقوى على السفرِ، فعلى هذا: إن جامعَ، كفَّر (و م ر). وعنه: لا؛ لأنَّ الدليلَ يقتضي جوازَه، فلا أقلَّ من العملِ به في إسقاطِ الكفَّارةِ (و م ر) لكِنْ له الجماعُ بعد فطرِهِ، بغيره، كفطرِه بسببٍ مباحٍ، ومذهب (م) الأكل والشرب كالجماعِ.

والمريضُ الذي يُباح له الفطرُ، كالمسافرِ، ذكره الشيخُ، وصاحبُ «المحرَّر»، وغيرُهما، وجعله القاضي، وأصحابُه، وابنُ شهاب في كتب الخلافِ أصْلاً للكفَّارة على المسافرِ، بجامعِ الإباحةِ، وجزم جماعةٌ بالإباحةِ على النفلِ، ونقل مهنَّا في المريضِ يُفطر بأكلٍ، فقلت: يُجامِع؟ قال: لا أدري، فأعدتُ عليه، فحوَّل وجهَه عنِّي. والمرضُ الذي ينتفعُ به بالجماعِ، كمن يَخاف تشقُّق أنثييه لا يكفِّر.

ومَنْ نوى الصومَ، ثم سافر في أثناءِ اليوم طوعاً أو كَرهاً، فالأفضلُ أن لا يُفطر، ذكره القاضي، وابنُ عقيلٍ، وابنُ الزاغوني وغيرُهم. ويعايا بها. وله الفطرُ؛ لظاهرِ الآيةِ، والأخبارِ الصريحةِ[1]، وكالمرضِ الطارئِ ولو بفعلِهِ، والصلاةُ لا يشقُّ إتمامُها وهي آكدُ؛ لأنَّها متى وجبَ إتمامُها، لم تُقصَر بحال، وكما يُفطِر بعد يومِ سفره (و) خلافاً لعبيدة*[2]، وسويدِ بنِ

التصحيح .....

الحاشية

المقامين أفضلُ مع أنَّ الذمةَ لا تبرأ.

* قوله: (خلافاً لعبيدة).

(١) تقدمت ص ٤٤٠ .

(٢) هو: أبو مسلم، عبيدة بن عمرو السلماني، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وكان من أعلم الناس بالفرائض. (ت ٧٢هـ) . «العبر» ١/ ٧٩ ، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٠ .

الفروع غَفَلَة[١]، وأبي مِجْلَز[٢]، فعلى هذا: لا يُفطِر قبل خروجِه؛ لأنَّه ليس بمسافرٍ، خلافاً للحسنِ وإسحاقَ، وعطاءٍ، وزاد: ويَقصُر، وعنه: لا يجوز (و): لا يجوزُ بجماع، فعلى المنْع: يُكفِّر مَنْ وطئ (هـ م ر) وجعلها بعضُهم كمن نوى الصومَ في سفرِه، ثم جامعَ، ودعوى أنَّ الخلافَ شبهةٌ في إسقاطِ الكفَّارةِ ممنوعٌ، ولا دليلَ عليه، وأبطله صاحبُ «المحرَّر» بالوطءِ بعد الفجرِ قبلَ طُلوعِ الشمسِ، فإنَّه زمنٌ مختلفٌ في وجوبِ صومِهِ، فإنَّ الأعمشَ وغيرَه لم يوجبوه، ويَبطُل عند الحنفيِّ بوطئه في مسيرةِ يومين*، ويَبطلُ عند الحنفيةِ، وأكثرِ المالكيَّة بالوطءِ قبلَ خروجِه عند إرادةِ سفرِه، وبعضُ المالكيةِ، قال: لا كفارةَ، وبعضُهم قال: وإن لم يُسافر.

التصحيح .....

الحاشية هو بفتحِ العينِ المهملةِ، وهو السَّلْماني.

* قوله: (ويبطل عند الحنفية بوطئه في مسيرة يومين) إلى آخره.

لأن مذهب الحنفي أن السفر الذي تتعلق به أحكامه ثلاثة أيام وما دون ذلك حكمه كالمقيم، فلو كانت مسافة/ سفره يومين فقط ووطئ، أوجبوا عليه الكفارة مع أنه مختلف فيه فلم يسقطوا الكفارة لشبهة الخلاف، وكذلك الوطء عند إرادة سفره قبل خروجه، فإن الحسن وإسحاق وعطاء خالفوا فيه؛ فإنهم أجازوا فطره قبل خروجه، كما ذكره المصنف بقوله: (لا يفطر قبل خروجه خلافاً للحسن وإسحاق وعطاء). ١٠٨

(١) هو: أبو أمية، سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وشهد فتح اليرموك، ثقة. (ت٨٠هـ). «تقريب التهذيب» ص٢٠١.

(٢) هو: أبومجلز، لاحق بن حميد بن سعيد البصري. تابعي ثقة، له أحاديث. (ت١٠٠هـ). «تقريب التهذيب» ص٥١٦.

الفروع

فصل

مَنْ عجزَ عن الصوم لكِبَر وهو الهِمُّ والهِمَّةُ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه، فله الفطرُ (ع) ويُطعِم عن كلِّ يوم مسكيناً (م) ما يُجزئ في الكفَّارة؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليست بمنسوخة، هي للكبير لا يستطيعُ الصومَ. رواه البخاري[١] ـ ومعناه عن ابنِ أبي ليلى عن معاذٍ، ولم يُدْرِكه ابنُ أبي ليلى ـ رواه أحمد[٢]، وكذا أبوداود[٣] ـ ورواه أيضاً[٤]، بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ، فذكره.

وإن كان كالكبير مسافراً أو مريضاً، فلا فديةَ لفطْره بعذرٍ معتادٍ، ذكره في «الخلاف»، ولا قضاءَ للعجزِ عنه، ويعايا بها. وإن أطعمَ، ثم قَدر على القضاءِ فكمعضوبٍ حجَّ*، ثم عُوفي(☆)، جزم به صاحبُ «المحرَّر» وذكر بعضُهم احتمالين: أحدهما: هذا. والثاني: يقضي، كمن ارتفعَ حيضُها لا تَدري ما رفَعَه، تعتدُّ بالشهورِ، ثم تحيضُ، وفيها أيضاً وجهان(☆).

(☆) وقوله في الفصل الذي بعده: (فكمعضوبٍ حجَّ ثم عُوفي) صوابه: حُجَّ عنه، ثم عوفيَ.

التصحيح

(☆) وقوله بعد ذلك في قياس الاحتمال الثاني: (كمن ارتفعَ حيضُها لا تَدري ما

الحاشية

* قوله: (فكمعضوب حج).

كذا هو في النسخ، والمعنى: أحج عنه، بألِفٍ قبل الحاء، وكذا هو في «شرح الهداية».

---

(١) في صحيحه (٤٥٠٥).

(٢) في مسنده ٢٤/ ٢٢.

(٣) في سننه (٢٣١٨) عن ابن عباس.

(٤) البخاري في «صحيحه» إثر حديث (١٩٤٨) معلَّقاً.

الفروع ويُكره صومُ الحاملِ والمرضع مع خوف الضررِ على أنفسِهما أو على الولدِ، ويُجزئ (و) فإن أفطرتا، قضتا (و) لقُدرتِهما عليه، بخلافِ الكبيرِ.

قال أحمد: أقولُ بقولِ أبي هريرة[١]، يعني لا أقول[٢] بقولِ ابنِ عمرَ[٣] وابنِ عباسٍ[٤] في مَنعِ القضاءِ*. وخبرُ أنس بنِ مالكٍ الكعبيِّ[٥]: «إنَّ اللهَ وضعَ عن المسافرِ الصومَ وشطْرَ الصلاةِ، وعن الحبلى والمرضع الصومَ»[٦]. أي: زمنَ عُذرِهما. وذكر ابنُ عقيلٍ في «النسخ»: إن خافت حاملٌ أو مرضعٌ على حَمْل وولد حالَ الرضاعِ، لم يحلَّ الصومُ وعليها الفديةُ، وإن لم تخف، لم يحلَّ الفطرُ. ولا إطعامَ إن خافتا على أنفسِهما (و) كالمريضِ. وذكرَ بعضُهم روايةً: إن خافتا على ولدَيْهما، أطعمتا[٧] عن كلِّ

التصحيح رفَعه تعتدُّ[٨] بالشهورِ، ثم تحيض، وفيها أيضاً وجهان) انتهى. قد ذكر المصنِّفُ الوجهين في باب العِدد[٩]، وأطلقهما، ويأتي تصحيحُ ذلك هناك إن شاء الله تعالى.

الحاشية * قوله: (لا بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء).

لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقولان بالفدية دون القضاء.

(١) تقدم تخريجه ص٤٤٠.

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٦١)، (٧٧٦٠) عن ابن عمر قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٦٧)، والطبري في «تفسيره» (٢٧٥٩)، عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان، وقال: أنتِ بمنزلةِ الكبير لا يطيق الصيام، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة.

(٥) هو: أبوأمية، أنس بن مالك الكعبي. نزل البصرة، ليس له عن النبي ﷺ إلاّ هذا الحديث، وله فيه قصة. «الإصابة» ١/ ١٢٩.

(٦) أخرجه أبوداود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٩٠.

(٧) في (ط): «أطعمتها».

(٨) في النسخ الخطية و(ط): «لا تعتد»، والتصويب من عبارة «الفروع».

(٩) ٩/ ٢٤٦.

الفروع

يوم مسكيناً ما يُجزئ في الكفارة؛ لظاهرِ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ولأنَّه قولُ أبي هريرةَ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباس، ولا يُعرَف لهم مُخالفٌ، ولأنَّه إفطارٌ بسببِ نفسٍ عاجزةٍ عن الصومِ من طريقِ الخِلْقة كالشيخ الهِمِّ[1] (وش) وله قولٌ: لا إطعامَ (و هـ م ر) وقول ثالثٌ: لا تُطعم الحاملُ (و م ر) وخيَّرهما إسحاقُ بين القضاءِ والإطعامِ؛ لشبَههما بمريضٍ وكبيرٍ.

ويجوز الفطرُ للظئرِ التي تُرضِع ولدَ غيرِها، ذكره الأصحابُ؛ لأن السببَ المبيحَ يسوَّى فيه، كالسفرِ لحاجتِهِ ولحاجةِ غيرِه. وفي «الرعاية» قولٌ: لا تُفطر الظئرُ إذا خافت على رضيعِها، وحكاه في «الفنون» عن قومٍ.

وإن قَبل ولدُ المرضعةِ غيرَها، وقَدرت تستأجرُ له، أو له ما[2] يستأجر منه، فَلْتَفْعَل ولتصُم، وإلاّ كان لها الفطرُ. ذكره صاحبُ «المحرَّر» والإطعامُ على مَنْ يمُونه. وقال في «الفنون»: يَحتمل أنه على الأمِّ، وهو أشبَهُ؛ لأنَّه تبعٌ لها، ولهذا وجبَ كفارةٌ واحدةٌ، ويَحتمل أنَّه بينها وبين مَنْ تلزمه نفقتُه من قريبٍ، أو مِنْ مالِه؛ لأنَّ الإرفاقَ لهما، وكذلك الظئرُ، فإنْ لم تُفطر، فتغيَّر لبنُها أو نقَص، خُيِّرَ المستأجرُ، فإن قصدت الإضرار، أثمت، وكان للحاكم إلزامُها الفطرَ بطلبِ المستأجرِ، وذكره ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: إن تأذَّى الصبيُّ بنقصِهِ أو تغييرِه، لزمها الفطرُ، فإن أبت، فلأهلِه الفسخُ.

ويؤخَذ من هذا أنَّه يلزمُ الحاكمَ إلزامُها بما يَلزمها، وإن لم تقصد الضررَ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ب): «الهرم».

(٢) في (س): «مال».

الفروع بلا طلبٍ قبلَ الفسْخ، وهذا متَّجه.

ويجوزُ صرفُ الإطعامِ إلى مسكينٍ واحدٍ جملةً واحدةً، وظاهرُ كلامِهم إخراجُ الإطعامِ على الفور؛ لوجوبِه، وهذا أقيسُ، وذكر صاحبُ «المحرَّر»: إن أتى به مع القضاءِ، جاز؛ لأنَّه كالتكملةِ له.

ولا يَسقط الإطعامُ بالعجْز، ذكره في «المستوعب»، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، واختاره صاحب «المحرَّر» كالدِّين، وذكر ابنُ عقيل، والشيخُ: يسقطُ. وذكر القاضي وأصحابُه، وجزم به في «المحرَّر»: يسقطُ في الحاملِ والمرضعِ، ككفارةِ الوطءِ، بل أولى؛ للعذرِ هنا، ولا يسقط عن الكبيرِ والمأيوسِ؛ لأنها بدلٌ عن نفسِ الصومِ الواجبِ الذي لا يسقطُ بالعجز، ٢١٢/١ فكذا بدلُه/ وكذا إطعامُ من أخَّر قضاءَ رمضانَ وغيرِه، غيرَ كفارةِ الجماعِ.

ومَنْ وجد آدميّاً معصوماً في مَهْلكةٍ، كغريقٍ، ونحوِه، ففي «فتاوى ابنِ الزَّاغوني»: يَلزمه إنقاذُه ولو أفطرَ، ويأتي في الديات[1] - إن شاء الله تعالى -: أنَّ بعضَهم ذكر في وجوبِهِ، وجهين، [2]وذكر بعضُهم هنا وجهين، وهل تلزمه الكفَّارةُ كالمرضعِ؟ يحتمل وجهين[2]. وهل يرجعُ بها على المنقِذ؟.

قال صاحبُ «الرعاية»: يَحتمل وجهين. (م١٠، ١٢) ويتوجَّه أنَّه كإنقاذِهِ

التصحيح **مسألة - ١٠ - ١٢**: قوله (ومَنْ وَجد آدميّاً معصوماً في مَهْلكة، كغريقٍ ونحوِه، ففي «فتاوى ابن الزَّاغوني»: يَلزمه إنقاذُه ولو أفطرَ، ويأتي في الديات أنَّ بعضهم ذكر في وجوبِه وجهين، وذكر بعضُهم هنا وجهين، وهل تلزمه الكفَّارةُ كالمرضع؟ يحتمل وجهين، وهل يرجع بها على المنقِذ؟ قال صاحبُ «الرعاية»: يَحتمل وجهين) انتهى.

الحاشية .....

(١) ٩/٤٣١.

(٢ - ٢) ليست في (ب).

الفروع

من الكُفَّار، ونفقتِه على الآبق.

التصحيح

اشتملَ كلامُه على مسائل:

المسألة الأولى ـ ١٠: وهي مسألةُ إنقاذِ الغريقِ ونحوِه، وهل يَلزمه أم لا؟ قال ابنُ الزَّاغوني في «فتاويه»: يَلزمه الإنقاذُ مع القدرة عليه ولو أفطر. قلتُ: وهو الصوابُ، وقيل: لا يَلزمه، قال في «التلخيص» ـ بعد أن ذكرَ جوازَ الإفطارِ للحاملِ والمرضع للخوفِ على جنينهما[١]: وهل يُلحق بذلك مَن افتقرَ[٢] إلى الإفطارِ لإنقاذِ غريق؟ يحتمل وجهين. انتهى. قلت: الصوابُ أنَّ إفطارَه أولى من إفطارِ الحاملِ والمرضعِ والحالةُ هذه. وهو مرادُ المصنِّف[٣] بقوله: (وذكر بعضُهم هنا وجهين)، وقد ذكر الأصحابُ فيما إذا قدرَ على إنقاذِهِ، ولم يَفعل حتى مات، في ضمانِهِ وجهين، والذي جزم به في «المنوِّر»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي» الضمان، والذي اختاره صاحبُ «المغني» والشارحُ وغيرُهما عدمَ الضمانِ، ولعلَّ الخلافَ مبنيٌّ على لزومِ الإنقاذِ وعدمِه.

المسألة الثانية ـ ١١: هل يَلزمه كفارةٌ إذا أفطرَ؟ ذكر المصنِّفُ أنَّه يحتمل وجهين.

قلت: قال في القاعدةِ السابعةِ والعشرينَ: لو نـجَّى غريقاً في رمضانَ، فدخل الماءُ في حَلْقِهِ، وقلنا: يُفطر به، فعليه الفديةُ، وإن حصل له بسببِ إنقاذِهِ ضعفٌ في نفسِهِ، فأفطر، فلا فديةَ[٤]، كالمريضِ في قياس المسألة التي قبْلها، يعني بها مسألةَ الحاملِ، والمرضعِ، ثم ذكر كلامَ صاحبِ «التلخيصِ». انتهى.

قلتُ: ما ذكره ابنُ رجبٍ أوَّلاً هو الصوابُ، قياساً على الحاملِ والمرضعِ.

المسألة الثالثة ـ ١٢: إذا قلنا: عليه الكفارةُ، وكفَّر، فهل يَرجعُ بها على المنقَذ؟ قال صاحبُ «الرعاية»: يحتمل وجهين. ذكره المصنِّفُ، وأقرَّه عليه، وقوله: ويتوجَّه أنَّه كإنقاذِهِ من الكفارِ، ونفقتِه على الآبقِ. انتهى.

الحاشية

(١) في (ط): «جنينها».

(٢) في (ط): «اضطر».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) بعدها في (ص): «عليه».

الفروع .....

التصحيح قلتُ: بل هنا أولى بلا شكٍّ من إنقاذِهِ من الكفار، وأولى من المرضعِ إذا خافت على ولدِها، وقالوا في حقِّ المرضعِ: إنَّ الصحيحَ وجوبُ الكفَّارةِ على مَنْ يمونُ الولدَ، وكونُ إنقاذِ الغريقِ وإنقاذِ من في مَهلكةٍ أولى من هؤلاء لا شكَّ فيه، والقولُ بعدمِ الرجوعِ ضعيفٌ جدّاً، والله أعلم. فهذه اثنتا عشرة مسألةً، قد فتحَ اللهُ بتصحيحِها.

الحاشية .....

openkandl.com